زينة المحرمة في الوجه والشعر

دكتورة/ شريفة بنت عبدالله الغديان التميمي
الأستاذ المساعد في كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

يُعدّ الحجّ الركن الخامس من أركان الإسلام، جمع بين العبادة البدنية والعبادة المالية، وهو رحلة عظيمة يُخلّف فيها الإنسان كلّ شيء وراء ظهره طالبًا رضوان الله والدار الآخرة.

وهو العبادة التي يخرج فيها الإنسان من ذنوبه كيوم ولدته أمه،فهو الموجب لجنات النعيم إذا كان حجًا مبرورًا.

يقول النبيﷺ: «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه»(١).

ويقول: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»(٢).

ولذلك فحريٌّ بالمسلم أن يجتهد في تلك العبادة حق الاجتهاد ويحرص على أن تكون وفق هدي النبيﷺ؛ لأنه أحرى لقبولها.

ولما كان للحج تلك المنزلة العظيمة كتب فيه العلماء قديمًا وحديثًا، منهم من كتب فيه كتابًا مستقلاً، ومنهم من أفرد بعض أبوابه أو مسائله بكتب أو بحوث.

وقد رغبتُ أن أُسهم بذلك – ولو بشيءٍ يسير –، وذلك بمسألة جزئية من مسائل الحج متعلقة بمحظورات الإحرام وهي مسألة **(زينة المحرمة في الوجه والشعر)**.

---

(١)رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور ح(١٥٢١) ص(١٢٠)، قال ابن حجر في فتح الباري (٤٤٧/٣): "ظاهره غفران الصغائر، والكبائر، والتبعات"اهـ.

(٢)رواه البخاري في صحيحه: كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، ص (١٣٩)، ح (١٧٧٣)، وأوله: "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور...".

وستكون هي القسم الأول من زينة المحرمة، وسيعقبها بإذن الله القسم الثاني وهو: زينة المحرمة في البدن.

ومن المعلوم أنّ أيام الحج أيام معدودة، وهي أيام تخشّع وعبادة، يحسُن بالمسلم استغلالها، وإظهار الفاقة والذلّ، والزهد في الدنيا.

والحاجّ مأمور خلال مدة إحرامه باجتناب أشياء معينة وهي محظورات الإحرام.

وحكم المرأة كحكم الرجل؛ لأنّ الخطاب يشمل الذكور والإناث إلا في تغطية الرأس واللباس، فإنه يجوز لها تغطية الرأس وتلبس المخيط(١).

قال ابن المنذر:«أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنَّ المرأة ممنوعة مما مُنع منه الرجال إلا بعض اللباس»اهـ(٢).

ولا يخفى أنَّ الله جلّ وعلا قد أمر بالزينة، وحثّ عليها خاصةً في مواضع كالمساجد وغيرها(٣).

قال الله تعالى: ﴿ **يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ** ﴾(٤).

والمرء مفطورٌ على حبّ الزينة لاسيّما المرأة، قال الله تعالى: ﴿ **أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ** ﴾(٥).

إلا أنَ البعض قد يتوسّع في أيام الحج بالرفاهية والزينة، لاسيما النساء وهي كما سبق أيام تخشّع وعبادة، ووصفها الله تعالى بأنها أيام معدودات ﴿ **وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ** ﴾(٦).

ولذلك كره بعض أهل العلم الزينة للحاج.

قال شيخ الإسلام– رحمه الله–:«لأنّ الزينة من دواعي النكاح فكره للمحرم كالطيب، ولأن المعتدة لما مُنعت من النكاح مُنعت من الطيب والزينة، والمحرمة تشبهها في المنع من عقد النكاح، فكذلك في توابعه من الزينة والطيب»(٧)اهـ.

---

(١)ينظر: المبدع (١٦٧/٣)، شرح الزركشي (١٤٢/٣)، مفيد الأنام ص(٣٨٦).

(٢)الإجماع ص(٥٣).

(٣)ينظر: الأدلة على مشروعية الزينة ص(١٧)وما بعدها من البحث.

(٤)سورة الأعراف، جزء من الآية (٣١).

(٥)سورة الزخرف، جزء من الآية (١٨).

(٦)سورة البقرة، جزء من الآية (٢٠٣).

(٧)شرح العمدة (١٠٣/٣).

لهذا كانت الحاجة إلى معرفة الأحكام المتعلقة بالزينة في الحج ما الممنوع منها وما المشروع، أمرًا مهمًا خاصةً في هذا الزمن، لتعرف المرأة ما يجب عليها اجتنابه، ولا تتحرج فيما أباحه لها الشارع؛ولذلك اخترت أن يكون البحث فيما يتعلق بزينة المحرمة في الوجه والشعر.

ولم أقف على من كتب في هذه الجزئية مستقلة، لكن هناك رسالة ماجستير للأخت الفاضلة الدكتورة عبير المديفر– حفظها الله– في أحكام الزينة عموماً، ومنها زينة المحرمة.

والله أسأل أن ينفعنا جميعاً وينفع بنا.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس، بيانها كالآتي:

- **المقدمة.**
- **التمهيد:المراد بالزينة، وأنواعها، وحكمها**، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الزينة في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الزينة في الاصطلاح.

المطلب الثالث: أنواع الزينة.

المطلب الرابع: حكم الزينة.

- **المبحث الأول: زينة الوجه**،وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: كحل العينين، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: كحل المحرمة لعينيها.

المسألة الثانية: الفدية في الاكتحال.

المطلب الثاني: وضع المساحيق على الوجه.

المطلب الثالث: النظر في المرآة.

-**المبحث الثاني: زينة الشعر**، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول:دهن المرأة لشعرها، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم دهن المحرمة لشعر رأسها.

المسألة الثانية: الفدية في دهن شعر المحرمة.

المطلب الثاني: تمشيط الشعر، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم تمشيط المحرمة شعر رأسها.

المسألة الثانية: الفدية في تمشيط الشعر.

المطلب الثالث: خضاب الشعر، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم خضاب المحرمة لشعر رأسها بالحناء.

المسألة الثانية: الفدية في خضاب الشعر بالحناء.

المسألة الثالثة: خضاب الشعر بغير الحناء.

المطلب الرابع: غسل الشعر، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم غسل المحرمة لشعر رأسها بالخِطمي والسدر.

المسألة الثانية: الفدية في غسل الشعر بالخِطمي والسدر.

-**الخاتمة**، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

-**الفهارس وفيها:**

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

-**المنهج الذي سلكته في البحث:**

١. نقلتُ المادة العلمية من مصادرها الأصيلة حسبما تيسر لي الاطلاع عليه من القرآن، والسنة وشروحهما، وكتب الفقه، وكتب اللغة، وكتب العقائد، وكتب أصول الفقه، وقواعده، وكتب التراجم، وغير ذلك مما رأيت الحاجة داعية إليه.
٢. عزوتُ جميع الآيات الواردة في البحث إلى سورها ورقمها في المصحف.
٣. خرّجت الأحاديث والآثار من مظانّها،ونقلت الحكم عليها من كلام أهل العلم، وما لم أقف عليه أذكر أنّ فلاناً نسبه لكذا.
٤. اقتصرتُ في ذكر أقوال أهل العلم على المذاهب الأربعة فقط، وأذكرها منسوبةً للمذاهب حسب ترتيبها الزمني: الحنفي فالمالكي فالشافعي ثم الحنبلي، ثم أذكر أدلة الأقوال والمناقشة والترجيح. وما لم أذكره من الأقوال فإنني لم أجده فيما اطّلعت عليه.
٥. قد تدعو الحاجة أثناء نقل المادة إلى ذكر نقول من كلام أهل العلم تكون مصلحة البحث متعلقة به.
٦. ما لم أنسبه لقائل، أو لم أذكر له مرجعًا في الهامش فهو من الباحثة.

٧. عند توثيق كلام أهل العلم من المذاهب أرجع لكتب المذهب نفسه، وينـدر أن أُوثّق من مذهب آخر،وذلك لعدم حصولي على مرجع في المذهب نفسه بعد الاطلاع والبحث وهو قليل جدًا.

والكتب في الهامش مرتبة حسب وفيات المؤلفين في كل مذهب بحسبه مبتدئةً بالمذهب الحنفي فالمالكي.... الخ.

وإذا كان هناك كتابان بنفس العنوان، فإنني أكتب مع اسم الكتاب اسم مؤلفه عند وروده في كل مرة.

٨. عند ورود كلمة غريبة أو مكان يحتاج إلى بيان فإنني أذكر تعريفهما بالرجوع للكتب الأصيلة في ذلك، وأُشير بعدها للمرجع أو المراجع.

٩. اقتصرت في ترجمة الأعلام على غير المشهورين ممن ورد في سند الحديث أو كان ضعف الحديث بسبب كلام أهل العلم فيه .

وبعد، فأحمد الله تعالى فهو المستحق للحمد والثناء، وأشكره على ما منّ به عليّ من إتمام البحث وأسأله أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم.

وأن يجزي خيرًا كل من أعانني بأي وسيلة ويكافأهم بما هو أهله، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التمهيد

المراد بالزينة، وأنواعها، وحكمها.

إذا أراد العبد الدخول في العمرة أو الحج بدأ بالإحرام: الذي يُحرّم عليه أشياء مخصوصة كانت حلالاً من قبل(١).

والإحرام في حقيقته التجرّد من أعمال الدنيا وهمومها، والدخول إلى حرم الله متقربًا بالطاعة متجنّبًا للمعصية(٢).

«وسُمّي الدخول في النسك إحرامًا؛لأن المحرم بإحرامه حرّم على نفسه أشياء كانت مباحةً له من النكاح والطيب، وفي الإحرام تذكيرٌ للمحرم بما سيُقدم عليه من نسك عظيم، وفيه إعلان عن تجرّد القلب من كل شيء وتعلّقه بخالفه...»(٣).

ويتجلى هذا بوضوح حين يُخلّف العبد وراءه أعزّ ما يملك من ولدٍ وأهلٍ ومال، ويتّجه ببدنه وقلبه إلى خالقه لأداء هذا الركن العظيم الذي تجتمع فيه العبادة البدنية والمالية.

وهذا الإحرام عامٌ لكل من أراد الدخول في النسك رجلاً كان أو امرأة، وهما سواء فيما يحرم عليهما كما سبق(٤)، وكذلك هما سواء في أحكام الحج إلا ما خصّه الدليل في ذلك كله(٥).

فيُستحب لهما الاغتسال والتنظّف والتطيّب عند الإحرام(٦).

---

(١)ينظر: أنيس الفقهاء ص (٤٨)، المطلع ص (١٦٧).

(٢)من مقال للدكتور محمد المقرن في مجلة التوعية العدد (٢٢٧)، ص (٤٦) بتصرّف.

(٣)مفيد الأنام ص (١٩٥).

(٤)ينظر ص (٢). قال الشاطبي في الموافقات (٦٣/٤) مبيّنًا تساوي الرجل والمرأة في أصل التكليف: "الرجل والمرأة مستويان في أصل التكليف على الجملة ومفترقان بالتكليف اللائق بكل واحد منهما، كالحيض والنفاس والعدة وأشباهها بالنسبة إلى المرأة"اهـ.

(٥)ينظر: شرح الزركشي (٢٤٢/٣)، كشاف القناع (١٧٤/٦)، مفيد الأنام ص (٣٨٦).

والفقهاء عندما يذكرون محظورات الإحرام ينصّون عندها في أن الرجل والمرأة سواء، ومن أمثلة ذلك:

قال الكاساني في بدائع الصنائع (٣٠٧/٢) عند كلامه على محظور الطيب: «والرجل والمرأة في الطيب سواء في الحظر ووجوب الجزاء؛ لاستوائهما في الحاظر والموجب للجزاء»اهـ.

ويقول الخرشي في حاشيته على مختصر خليل (٢٤١/٣) عند كلامه على الخضاب: «وأنّ الرجل والمرأة في ذلك سواء»اهـ.

(٦)قال النووي في المجموع (١٩٢/٧): «اتفق العلماء على أنه يستحب الغسل عند إرادة الإحرام بحج أو بعمرة أو بهما... ولا يجب هذا الغسل، وإنما هو سنة مؤكدة يكره تركها»اهـ.

ينظر في استحباب اغتسال مريد الإحرام: بدائع الصنائع (٢٣٠/٢–٢٣١)، البناية على الهداية (٤٦٠/٣)، تهذيب المدونة (٤٩١/١)، الذخيرة (٢٣٣/٣)، الأم (١٢٣/٢–١٢٤)، المجموع (١٩٢/٧)، المغني (٧٥/٥)، الإنصاف (١٣٥/٨).

قال شيخ الإسلام:«ويستحب أن يغتسل للإحرام ولو كانت نفساء أو حائضًا»[١].
وقد أمر النبي ﷺ عائشة –رضي الله عنها–لأن تغتسل لإهلال الحج وهي حائض[٢].
وأمر أسماء بنت عميس –رضي الله عنها–وهي نفساء أن تغتسل[٣].
فإذا أحرم المسلم أو المسلمة وجب عليهما اجتناب محظورات الإحرام «وهي الممنوع فعلهن في الإحرام شرعًا»[٤].

وضابط ما يجتنبه المحرم من المحظورات: كل ما يرجع إلى تطييب الجسم، أو إزالة الشعث، أو قضاء التفث[٥]، وهو أمرٌ مقصودٌ في الإحرام[٦]،وقد جاء في الحديث عن أبي هريرة ﷺ قال رسول اللهﷺ: «إنّ الله يباهي بأهل عرفات أهل السماء فيقول لهم: انظروا إلى عبادي جاءوني شعثًا غبرًا»[٧].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠٩/٢٦).

(٢)حديث عائشة –رضي الله عنها-رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض، ح(٣١٧) ص(٢٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوه الإحرام، ح(١٢١١) ص(٨٧٦).

(٣)حديث أسماء–رضي الله عنها- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام، ح(١٢٠٩) ص(٨٧٦).

ذكر الخطّابي في أمر النبي ﷺ لعائشة أن تغتسل: أن الاغتسال لا يصح من النفساء في الحج لكن أمرها ﷺ أن تفعل ذلك اقتداءً بالطواهر أو تشبّهًا بهن، والتشكّل بأشكال العبادات ممن لا تصح منه العبادة موجودٌ في مواضع من الأصول، وقد أمر النبي ﷺ الأسلميين بصوم بقية النهار من يوم عاشوراء وكانوا مفطرين صدر ذلك اليوم، والصبي مأمورٌ بالصلاة وهي غير لازمة. ينظر: معالم السنن (١٤٩/٢–١٥٠)

(٤)كشاف القناع (١١٩/٦).

(٥)الشعث: انتشار الشعر وتغبّره لقلة التعهد، **والتفث:** ترك الطيب حتى يوجد منه رائحة كريهة. ينظر: القرى ص (١٧٢)، طلبة الطلبة ص(٥٨، ٦١) العناية (١٤١/٢) ، شرح الزركشي (١٣١/٣).

(٦)ينظر: الموسوعة الفقهية (١٥٨/٢) مادة (إحرام). قال القاضي عبدالوهاب في المعونة (٣٣٩/١) عند كلامه على غُسل المحرم: «الغسل ليس بطيب ولا زينة ولا إلقاء تفث، وكل ما عدا ذلك فجائز للمحرم»اهـ.
إذًا إما الطيب ،أو الزينة ،أو إلقاء التفث هي ما يجتنبه المحرم.

(٧) رواه أحمد في مسنده ح(٨٠٤٧) (٤١٥/٣) مسند أبي هريرة ﷺ. ورواه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب تباهي الله أهل السماء بأهل عرفات ح(٢٨٣٩) (٢٦٣/٤). وابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، ذكر مباهاة الله ملائكته بالحاج ح(٣٨٥٢) (١٦٣/٩). والحاكم في مستدركه، كتاب المناسك، ح(١٧٠٨)، (٦٢٦/١)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»اهـ.
قال المنذري في الترغيب والترهيب (١١٩/٢): «رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال: صحيح على شرطهما». =

وهذه المحظورات هي:حلق الشعر، وتقليم الأظافر، وتغطية الرأس، ولبس المخيط، والطيب، وقتل صيد البر واصطياده، وعقد النكاح، والجماع في الفرج، والمباشرة فيما دون الفرج(١).

والمرأة يحرم عليها ما يحرم على الرجل إلا في اللباس وتظليل المحمل(٢).

«وإنما كان كذلك؛ لأنَّ أمر رسول الله ﷺ عليه وسلم المحرم بأمرٍ وحكمه عليه يدخل فيه الرجال والنساء، وإنما استثنى منه اللباس للحاجة إلى ستر المرأة؛ لكونها عورة إلا وجهها»(٣).

وبالنظر إلى تلك المحظورات منها ما يدخل في الزينة كالطيب وتقليم الأظافر، ومنها ما ليس منها.

وقد تكون الزينة في غير هذه المحظورات كالكحل والدهن ونحو ذلك؛فتحتاج إلى بيان حكم، وفي هذه المباحث سيكون بيانها بإذن الله(٤).

المطلب الأول:تعريف الزينة في اللغة.

الزينة في اللغة: الزين خلاف الشين، وجمعه أزيان.

يُقال: زانه زيناً وأزانه وأَزْيَنَه، وتزيّن هو افتعل من الزينة(٥).

والزينة: ما يُتزيّن به(٦).

=وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٢/٣) ونسبه لأحمد وقال: «ورجاله رجال الصحيح، وفي الباب عن جابر، وعبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ»اهـ. قال النووي في المجموع (٣٨٠/٧): "رواه البيهقي بإسناد صحيح"اهـ. وصححه الألباني، ينظر: صحيح الترغيب والترهيب ح(١١٣٢)، (٢١/٢).

(١)ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف (٢٢١/٨ وما بعدها، ٣٥١)، المبدع (١٦٧/٣–١٦٨)، شرح الزركشي (١٤٢/٣).

قال ابن المنذر في الإشراف (٢٠٠/٣): «أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الجماع، وقتل الصيد، والطيب، وبعض اللباس، وأخذ الشعر، وتقليم الأظافر»اهـ.

(٢)ينظر: المغني (١٥٧/٥)، الشرح الكبير (٣٥٨/٨)، كشاف القناع (١٧٤/٦)، منتهى الإرادات (٤٩١/٢)، العزيز (٤٧١/٦).

(٣)المغني (١٥٧/٤).

(٤)يحسُن التنبيه على أنَّ الكلام في زينة المرأة في الوجه والشعر فيما ليس فيه طيب في جميع مسائل البحث؛ لأنَّ المطيّب داخلٌ في محظورات الإحرام.

(٥) ينظر: أساس البلاغة (٤٣٠/١)، لسان العرب (٢٢٢/٣) مادة (زين).

(٦) الصحاح ص(٤٦٦) مادة (زين).

قال ابن فارس:

«الزاي والياء والنون: أصلٌ صحيح يدل على حسن الشيء وتحسينه»[١].

المطلب الثاني: تعريف الزينة في الاصطلاح.

ما يُتزين به مما هو خارج عن أصل الخلقة[٢]، ومنه: التجمّل، والتحسين وذلك بزيادة أشياء على الأصل[٣].

وقد جمع القرطبي ما تشمله الزينة فقال:

«الزينة المكتسبة: ما تحاوله المرأة في تحسين خلقتها كالثياب والحلي، والكحل والخضاب»[٤]اهـ.

المطلب الثالث: أنواع الزينة.

تتزين المرأة بأنواع متعددة من الزينة، ومن أنواع الزينة:

أ- الكحل والخضاب، وأشهر أنواع الخضاب الحناء.

ب-الادّهان بأنواع الدهن والكريمات ونحوها.

ج- أدوات التجميل المعاصرة (حمرة الشفاه، حمرة الوجه، والمناكير، ونحوها مما استجدّ).

د- زينة اللباس،بما يشتمل عليه من حيث الشكل، أو اللون، أو النوع.

هـ - الحلي بأنواعه.

ويدخل في الزينة تبعاً الاغتسال والتنظف ونحو ذلك؛ إذ هو من مقدمات الزينة.

والذي له علاقة بالبحث: ما يتعلق بزينة الوجه والشعر؛ كالكحل والخضاب والدهن وأدوات التجميل، وغسل الوجه والشعر.

---

(١) مقاييس اللغة (٣/٤١) مادة (زين).

(٢) أضواء البيان (٦/١٩٩)، وقد ذكر الشنقيطي : أنه لا يُراد بها بعض أجزاء ذلك الشيء المزين بها.

(٣) ينظر: معجم لغة الفقهاء ص (٢٣٥)، وهناك ألفاظ لها علاقة بالتزيّن وهي: التحسّن، والتجمّل، والتحلّي، والمراد بالتحلي والتحلية لبس الحلي.

أما التزيّن والتجمّل والتحسّن فهي متقاربة المعنى، وهي أعم من التحلية، لتناولها ما ليس حلية كالاكتحال، وتسريح الشعر، والاختضاب ونحوها. ينظر: الموسوعة الفقهية (١١/٢٦٤).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٥/٢١٤) عند تفسير قول الله تعالى:﴿ **وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾ سورة النور، جزء من الآية (٣١).

المطلب الرابع: حكم الزينة

الزينة مشروعة في الكتاب والسنة[١]، ومما يدل على ذلك:

من الكتاب: ١–قول الله تعالى: ﴿ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ** ﴾[٢].

حيث أمر الله تعالى نبيه عليه الصلاة والسلام أن يسألهم عمّن حرم ما أحلّ الله على جهة التوبيخ والتقرير[٣].

ومن ذلك الزينة، «وزينة الله هي كل ما اقتضته الشهوة وطلب العلو في الأرض ؛كالمال والبنين وهي الزينة التي فضّل الشرع عليها»[٤].

وقد جاء في تفسير الزينة:الملبس الحسن إذا قدر عليه صاحبه[٥].

وقيل: جميع الثياب[٦].

قال القرطبي: «فقد دلّت الآية على لباس الرفيع من الثياب، والتجمّل بها في الجمع والأعياد، وعند لقاء الناس ومزاورة الإخوان»[٧]اهـ.

٢–قول الله تعالى: ﴿ **أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ** ﴾[٨].

أي من النساء من ينبت ويكبر ويربى في الحلية وهي الزينة، وفي الحلي من الذهب والفضة والأحجار[٩]، وهذا دليل على أنتزيِن المرأة أمرٌ معروفٌ مستقر.

---

(١) ينظر: المبسوط (٢٧٨/٣٠–٢٧٩)، تبيين الحقائق (٢٢٩/٦)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٢٠٣/٩)، المجموع (٤٥٣/٤)، الفروع وتصحيحه (٢/ ٦٣–٦٤)، كشاف القناع (٢٨٦/١).

(٢) سورة الأعراف، جزء من الآية (٣٢)، وقد أورد ابن جرير الطبري في تفسيره جامع البيان (١٥٨/١٠)، سبب نزول هذه الآية عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: "إنّ أهل الجاهلية كانوا يحرّمون أشياء أحلّها من الثياب وغيرها، فأنزل الله الآية".

(٣) المحرر الوجيز (٤٨٣/٥)، وينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ص(٤٧٤)، تيسير الكريم المنان ص (٢٥٠).

(٤) المحرر الوجيز (٤٨٣/٥).

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٠٢/٩–٢٠٣).

(٦) جامع البيان (١٥٧/١٠)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٠٣/٩).

(٧) الجامع لأحكام القرآن (٢٠٣/٩)، وقد نقل القرطبي آثارًا عن الصحابة والتابعين في لبسهم الجميل من الثياب. ينظر: (٢٠٣/٩–٢٠٦).

(٨) سورة الزخرف، جزء من الآية (١٨).

(٩) ينظر: جامع البيان (٥٦٣/٢٠)، المحرر الوجيز (٢٠٧/١٣)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٠/١٩)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ص (١٤٢٦).

ومن السنة:

١-عن عبدالله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إنَ الله جميلٌ يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس»[١].

جاء في فيض القدير: «على عباده أن يتجملوا معه في إظهار نعمته عليهم، المؤذن بقلة إظهار السؤال لغيره، والطلب ممن سواه، وتجنّب أضداد ذلك من إظهار البؤس والفاقة»[٢]اهـ.

٢- عن النبي ﷺ قال: «إنَّ الله يحب أن يرى أثر نعمته بالخير على عبده»[٣].

يعني إذا أتى الله عبدًا من عباده نعمة من نعم الدنيا فليظهرها من نفسه بأن يلبس لباسًا يليق بحاله؛ لإظهار نعمة الله عليه[٤].

فدلّ هذا على أنَّ إظهار النعمة من محبوبات النعم، ويدل على ذلك قول الله تعالى ﴿ **وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ** ﴾[٥].

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه ح(٩١) ص(٦٩٣-٦٩٤)، وهو جزء من حديث أوله: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه...».

(٢) (٢٣٥/٢).

(٣) رواه الترمذي في سننه، أبواب الأدب، باب ما جاء أن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ح(٢٨١٩) ص(٦٣٥)، قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن». اهـ

(٤) مرقاة المفاتيح (٢٧٨٣/٧).

(٥) سورة الضحى، الآية (١١).نيل الأوطار (٢٥٨/٨).

المبحث الأول
الزينة في الوجه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: كحل العينين.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: كحل المحرمة لعينيها.

هل يجوز للمحرمة كحل عينيها للزينة أم لا؟

هناك خلاف بين العلماء في حكم كحل المحرمة لعينيها إذا كان لزينة كاكتحالها بالإثمد[١][٢]، أما كحل العينين لحاجة فلا بأس به[٣].

وقد اختلف العلماء – رحمهم الله تعالى – في حكم كحل المرأة المحرمة لعينيها للزينة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يحرم، وهو مذهب المالكية[٤]، وقولٌ للحنابلة[٥].

---

(١) الإثمد: بكسر الهمزة والميم: الكحل الأسود، المصباح المنير ص(٧٩) مادة (ثمد) وهو حجر يُكتحل به، الصحاح ص(١٤٣) مادة (ثمد).

(٢) ينظر: المدونة (٢١٧/٢)، النوادر والزيادات (٣٥٣/٢)، التوضيح (٥٠٢/٢)، أضواء البيان (٤٣٣/٥)، المجموع (٣٧٥/٧)، الحاوي (١٢١/٤)، مسائل الإمام أحمد رواية عبدالله (٢٠٥/١)، المبدع (١٧٠/٣)، الإنصاف (٣٦٣/٨)، كشاف القناع (١٧٧/٦).

(٣) يقول النووي في المجموع (٣٧٦/٧): «وأجمعوا على أن له أن يكتحل بما لا طيب فيه إذا احتاج إليه ولا فدية» اهـ. ويؤيد ذلك ما ورد عن ابن عمر ب أنه كان إذا رمد وهو محرم أقطر عينيه الصبر إقطارًا، وأنه قال – أي ابن عمر –: «يكتحل المحرم بأيّ كحل إذا رمد ما لم يكتحل بطيب ومن غير رمد». رواه الشافعي في المسند، ح (٨١٠)، (٣١٢/١) كتاب المناسك، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب المحرم يكتحل بما ليس بطيب (٦٣/٥)، وفي معرفة السنن والآثار، كتاب المناسك، في اكتحال المحرم، ح (٩٦١٧)، (١٧١/٧)، وأورده البغوي في شرح السنة، باب ما يجتنب المحرم من اللباس، (٢٤٦/٧).

(٤) ينظر: النوادر والزيادات (٣٥٣/٢)، الذخيرة (٣٤٦/٣)، التوضيح (٥٠٢/٢)، قال القاضي عبدالوهاب في المعونة (٣٣٨/١): «ممنوعة منه... واختلف أصحابنا هل هو منع حظر أو كراهة»اهـ. وقد نقل التلمساني الاتفاق على منع المرأة من الكحل إذا كان بغير ضرورة. ينظر: التوضيح (٥٠٢/٢).

(٥) حكاه المرداوي في الإنصاف (٣٦٥/٨).

القول الثاني: أنه يكره، وهو قولٌ عند المالكية[١]، والصحيح من مذهب الشافعية[٢]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٣].

القول الثالث: أنه يجوز، وهو مذهب الحنفية[٤]، وقول عند الشافعية[٥].

-أدلة الأقوال:

-استدل أصحاب القول الأول القائلون بتحريم اكتحال المحرمة لعينيها:

١- أنّ في الاكتحال ترفّهًا وإزالة ضرر، والترفّه وإزالة الضرر محرمان على المحرم[٦].

٢-أنها عبادة تمنع الطيب والنكاح، فمنعت الزينة كالعدة[٧].

نوقش: أنَّ المعتدة إنما منعت من الكحل لأنها تُمنع من الزينة، والإحرام لا يمنع منها[٨].

-استدل أصحاب القول الثاني القائلون بالكراهة:

١- حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ[٩]، وفيه: «وقدم علي ﷺ من اليمن ببدن النبي ﷺ فوجد فاطمة -رضي الله عنها- ممن حلّ ولبست ثيابًا صبيغًا واكتحلت، فأنكر ذلك عليها فقالت: إنّ أبي أمرني بذلك... الحديث».

وهذا يدل على أنها كانت ممنوعة من ذلك قبل الإحلال[١٠].

---

(١) ينظر: التوضيح (٥٠٢/٢)، وينظر: هامش (٤) ما نُقِل عن القاضي عبدالوهاب.

(٢) ينظر: الأم (٣٧٥/٣)، نهاية المطلب (٢٧٥/٤)، العزيز (٤٧٢/٧)، المجموع (٣٧٦/٧).

(٣) ينظر: المغني (١٥٧/٥)، الشرح الكبير والإنصاف (٣٦٢/٨)، المبدع (١٧٠/٣).

(٤)ينظر: المبسوط (١٢٣/٤)، بدائع الصنائع (٣٠٦/٢)، فتح القدير (٤٥٢/٢)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦٧٣/٣).

(٥)ينظر: العزيز (٤٧١/٧)، الحاوي (١٢١/٤) قال الماوردي: «غير ممنوع منه وتركه أفضل»اهـ.

(٦)ينظر: الشرح الصغير (٢/ ٨٩).

(٧)المعونة (٣٣٨/١).

(٨)الحاوي (١٢١/٤).

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ح(١٢١٨)، ص(٨٨).

(١٠)ينظر: المغني (١٥٦/٥)، شرح الزركشي (١٤١/٣).

٢-أنَّ عائشة لقالت لامرأة محرمة: «اكتحلي بأيّ كحل شئتِ غير الإثمد، أو قالت: غير كحل أسود، أما إنه ليس بحرام؛ ولكنه زينة ونحن نكرهه»[١].

وهو صريح الدلالة على الكراهة، وأنه زينة.

٣- عن نبيه بن وهب[٢]: أنَّ عمر بن عبيد الله بن معمر[٣] رمدت عينه[٤]، فأراد أن يكحلها فنهاه أبان بن عثمان[٥]، وأمره أن يضمدها بالصبر[٦]، وحدّث عن عثمان ابن عفان عن النبي ﷺ أنه فعله[٧].

٤- أنَّ الاكتحال من الزينة، وهو ينافي الشعث المطلوب من الحاج في الحج[٨].

نوقش: أنَّ الأصل حلّ الزينة؛ لعدم منع السنة إياها[٩].

٥- أنها عبادة لها إحرام وإحلال كالصلاة[١٠].

---

(١)رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب المحرم يكتحل بما ليس بطيب (٦٣/٥)، وأورده البغوي في شرح السنة، باب ما يجتنب المحرم من اللباس (٢٤٦/٧).

(٢) نبيه بن وهب: بن عثمان بن أبي طلحة بن عبدالعزى بن عثمان بن عبدالدار بن قصي القرشي الحجبي. روى عن: أبان بن عثمان، ومحمد بن الحنفية، وروى عنه: أيوب القرشي، وأبو الزناد، قال النسائي: ثقة، وتوفي في فتنة الوليد بن يزيد بن عبدالملك. ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (١١٣/١)، تهذيب الكمال (٣١٩/٢٩)، تهذيب التهذيب (٤١٨/١٠).

(٣) عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي القرشي، روى عن: أبان بن عثمان، وروى عنه: نبيه بن وهب. مات سنة اثنتين ومائة بدمشق. تنظر ترجمته في: التاريخ الكبير (١٧٥/٦)، تعجيل المنفعة (٤١/٢).

(٤)رمدت عينه: أصابه الرمد وهو مرض للعين، يقال: رَمِد الرجل بالكسر هاجت عينه. ينظر: الصحاح ص(٤٢٧) مادة (رمد)، المصباح المنير ص(١٩٨) مادة (رمد)، مسند الشافعي بترتيب السندي (٣١٢/١).

(٥) أبان بن عثمان :بن عفان بن أبي العاص، أبو سعيد الأموي القرشي، مدني، تابعي، ثقة من كبار التابعين، ولاّه عبدالملك بن مروان على المدينة، وكانت ولايته سبع سنين، روى عن: عثمان بن عفان (والده)، زيد بن ثابت، وروى عنه: الزهري، وأبو الزناد، ونبيه بن وهب، ومات في ولاية يزيد بن عبدالملك بالمدينة سنة (١٠٥هـ). ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٤٥٠/١)، الطبقات الكبرى (١٥١/٥)، الثقات للعجلي (٥١/١)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٩٥/٢).

(٦)الصبر: بكسر الباء: الدواء المرّ. ينظر: الصحاح ص(٥٧٨) مادة (صَبَر)، المغرب (٤٦٦/١) مادة (صَبَر).

(٧)رواه مسلم في صحيح، كتاب الحج، باب جواز مداواة المحرم عينيه ح(١٢٠٤) ص(٨٧٥).

(٨)ينظر: الأم (٣٧٥/٣)، قال الشافعي: «أكرهه لأنه زينة، وإنما هي أيام تخشّع وعبادة»اهـ.

(٩)الذخيرة (٣٠٤/٣).

(١٠)المعونة (٣٣٨/١)، وينظر: الذخيرة (٣٠٤/٣)، قال القرافي: «اختلف أصحابنا في تحريم الزينة فيها كالكحل والحلي للنساء قياسًا على الطيب، وكراهتها لأنها عبادة لها تحريم وتحليل فلا تحرم الزينة فيها كالصلاة، أو يُفرّق – وهو المشهور – بين ما ظهر كالكحل وما بطن كالحلي، قال: والأصل حلّ الزينة لعدم منع السنة إياها»اهـ.

- استدل أصحاب القول الثالث القائلون بالجواز:

١- أن الكحل ليس بطيب، فلا وجه للمنع من استعماله [١].

٢- أن الكحل وإن كان زينة فالأصل حلّ الزينة لعدم منع السنة منها[٢].

الترجيح:

القول المختار - والله أعلم - القول بكراهة اكتحال المرأة المحرمة عينيها للزينة، وذلك لورود الآثار في ذلك، ويؤيده قول عائشة ل: «أما إنه ليس بحرام، ولكنه زينة ونحن نكرهه"[٣]

وقد سئل الشيخ ابن باز-رحمه الله_ عن اكتحال المحرمة ووضعها للحناء فقال بعدما بين جوازه: "لكن تركها غير مكتحلة وغير متحنية بعد الإحرام يكون أحسن؛ لأنها حالة تقشف وحالة إقبال على العبادة وليست حالة تجمل، فترك الكحل بعد الإحرام وترك الحناء بعد الإحرام أولى حتى تنتهي من إحرامها"

المسألة الثانية: الفدية في الاكتحال*.

من يقول بتحريم أو كراهة اكتحال المرأة أثناء الإحرام، لو اكتحلت المرأة هل يجب عليها الفدية أم لا؟

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في وجوب الفدية على قولين:

---

(١)ينظر: المبسوط (١٢٣/٤).

(٢)ينظر: الذخيرة (٣٠٤/٣).

(٣) تقدم تخريجه .

***الفدية:** الفدية والفَدَى والفِداء كلها بمعنى واحد، والمراد به فكاك الأسير، يُقال: فداه وفاداه إذا أعطى فداءه فأنقذه. فكأنه يحميه بنفسه أو بشيء يعوّض عنه. ينظر: الصحاح ص (٨٠٠) مادة (فدى)، مقاييس اللغة (٤٨٣/٤) مادة (فدى)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٥١/٢)، المطلع ص (١٧٧).

والفدية في الحج المراد بها: دم، أو صوم، أو إطعام يجب بسبب نسك كدم تمتع وقران، أو يجب بسبب ترك واجب. منتهى الإرادات (١١٦/٢-١٢١)، وينظر: مفيد الأنام ص (٣٩٩)، وإطلاق الفدية في محظورات الإحرام فيه إشعار بأن من أتى محظورًا منها فكأنه صار في هلكة يحتاج إلى إنقاذه منها بالفدية التي يعطيها، وسبب ذلك - والله أعلم - تعظيم أمر الإحرام وأن محظوراته من المهلكات لعظم شأنه وتأكد حرمته.

ينظر: مفيد الأنام ص (٣٩٩)، وقد نسبه للشيخ منصور البهوتي.

القول الأول: أنه لا تجب عليها الفدية، وهو قولٌ عند المالكية[١]، ومذهب الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: أنه تجب عليها الفدية، وهو المذهب عند المالكية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥].

- أدلة الأقوال:

-لم أقف على دليل لأصحاب القول الأول، القائلين بعدم وجوب الفدية، ويمكن أن يستدل لهم:

أنَّ إيجاب الفدية حكمٌ يحتاج إلى دليل ولا دليل، والأصل براءة الذمة.

-**استدل أصحاب القول الثاني** القائلون بوجوب الفدية:

١-أنه زينة لها[٦]، والمرأة ممنوعة من الزينة في الحج.

نوقش: أنَّ الأصل حلّ الزينة لعدم منع السنة منها[٧].

٢-أنه يزيل الشعث من العين كما يزيل الدهن شعث الرأس[٨].

٣-أنه كالطيب واللباس في المنع، ففيه الفدية[٩].

---

(١)هذا القول حكاه القاضي عبدالوهاب في المعونة (٣٣٨/١)، وقال: «إن قلنا إنه منع كراهة فلا فدية فيه»اهـ.
وقيده بعضهم أنه إن كان الكحل لضرورة من حرّ أو برد فلا شيء فيه. وينظر: التوضيح (٥٠٢/٢).

(٢)ينظر: الأم (٣٧٥/٤)، المجموع (٣٧٦/٧). وقد نصّ النووي أنه لا خلاف عندهم بعدم وجوب الفدية.

(٣) ينظر: المغني (١٥٦/٥)، الشرح الكبير (٣٦٤/٨).
قال ابن قدامة: «إذا ثبت هذا فإن الكحل بالإثمد مكروه، ولا فدية فيه، ولا أعلم فيه خلافًا»اهـ.

(٤)ينظر: النوادر والزيادات (٣٥٣/٢)، الذخيرة (٣٤٥/٣)، التوضيح (٥٠٢/٢)، وقد نقل ابن الحاجب عن ابن راشد الاتفاق على الوجوب في المرأة. وقيده بعض المالكية إن لم يكن لضرورة فالمرأة عليها الفدية. ينظر: التوضيح (٥٠٢/٢)، الشرح الكبير للدردير (٦١/٢).
وقال القاضي عبدالوهاب في المعونة (٣٣٨/١): «إن قلنا إنه منع حظر كان فيه الفدية»اهـ.

(٥)على القول بأنَّ المنع على سبيل التحريم، قال الزركشي في شرحه (١٤٢/٣): «المنع على سبيل التحريم وفيه الفدية»اهـ.

(٦)ينظر: المعونة (٣٣٨/١)، التوضيح (٥٠٢/٢).

(٧)ينظر: الذخيرة (٣٠٤/٣).

(٨)الذخيرة (٣٤٥/٣).

(٩)ينظر: شرح الزركشي (١٤٢/٣).

-**الترجيح:** القول المختار – والله أعلم – القول بعدم وجوب الفدية؛ وذلك أنّ الأصل براءة الذمة، والإيجاب يحتاج إلى دليل.

المطلب الثاني: وضع المساحيق في الوجه

لا شك أن وضع المساحيق على الوجه كحمرة الشفاه أو حمرة الوجه وغيرها نوع من الزينة، والأصل فيها الإباحة كما تقدم وهي تشبه وضع الكحل أو وضع الحناء، وقد تقدم في الكحل وأن الأولى عدم وضعه[1]، فكذلك وضع المساحيق، لأنها حالة تقشف وحالة إقبال على العبادة وليست حالة تجمل.

المطلب الثالث: النظر في المرآة

يذكر الفقهاء – رحمهم الله تعالى – توجيه المحرم إلى ترك بعض الأمور التي فيها إصلاح الشعث؛ نظرًا إلى أنه مأمورٌ بعدم إزالته لحديث: «إنّ الله يباهي بأهل عرفات أهل السماء فيقول: انظروا إلى عبادي جاءوني شعثًا غبرًا...»[2].

---

(١) ينظر صفحة سابقة.

*غالباً مايكون النظر إلى المرآة لأجل تحسين الوجه؛ ولذلك أدرجتها مع مسائل زينة الوجه والشعر.

ويحسن التنبيه إلى أن من المسائل التي تدخل تحت زينة الوجه: مسألة دهن الوجه، وغسل الوجه، وإزالة شعر الوجه، وهي مسائل يذكر العلماء الكلام عليها مع الكلام على زينة البدن فلا تفرد بالذكر، فيذكرون مسألة دهن البدن ويدخل فيها دهن الوجه، وكذلك يذكرون مسألة غسل الوجه مع غسل الرأس والبدن، ومسألة إزالة الشعر من البدن يدخل فيها إزالة شعر الوجه، وقد تم إبحث هذه المسائل في بحث: زينة المحرمة في البدن فلا داعي لإعادة بحثها هنا؛ لكني سأذكر خلاصة لها.

- **أما مسألة دهن الوجه مع البدن** ففيها قولان: عدم الجواز عند الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة، وقيده المالكية بأن لا يكون لعلة.

والقول الثاني: القول بالجواز وهو قول عند المالكية ومذهب الشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة.

واستدل من قال بعدم الجواز: بأن الحاج أشعث أغبر واستعمال الدهن يزيل هذا الوصف، إضافة إلى أن الدهن يحسن البدن.

وأما القول الثاني فاستدلوا على الجواز: بأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ادَهن بدهن غير مطيب. ونوقش الحديث بضعفه.

واستدلوا أيضاً: بأنه دهن ليس فيه طيب ولا زينة فلا يمنع منه المحرم.

والقول المختار الجواز لعدم الدليل على المنع، وعليه فلا فدية فيه إذا ادهنت لأنه ليس بمحظور. ينظر في ذلك: المبسوط (١٢١/٤)، بدائع الصنائع (١٩٠/٢)، التهذيب (٦٠٤/١)، النوادر والزيادات (٣٥٢/٢)، العزيز (٤٧١/٧)، الحاوي (١١٠/٤)، المجموع (٢٩٢/٧)، المغني (١٤٩/٥)، الشرح الكبير (٢٧٠/٨)، الإنصاف (٢٧٠/٨). =

ومن ذلك النظر إلى المِرآة، فما حكم نظر المحرمة في المرآة، وهل يترتب على ذلك شيء؟

اختلف العلماء – رحمهم الله تعالى – في حكم النظر في المرآة على قولين:

القول الأول: أنه يكره النظر في المرآة لزينة، أما لحاجة فلا بأس[١]، وهو مذهب المالكية[٢]، ورواية عند الشافعية[٣]، والرواية المعتمدة عند الحنابلة[٤].

القول الثاني: أنه يجوز، وهو الصحيح المشهور من مذهب الشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦].

- =**وأما مسألة غسل الوجه:** فهو أيضا داخل في غسل الرأس والبدن: والفقهاء نصوا على أن للمحرم أن يصبّ الماء على بدنه، وأن يغسله ويغسل رأسه، كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. ينظر في ذلك: بدائع الصنائع (٣٠٦/٢)، الاختيار (١٤٥/١)، فتح القدير (٤٥١/٢)، حاشية ابن عابدين (٥٧٢/٣)، المدونة (٢١٩/٢)، التهذيب (٥٩٦/١)، الأم (٣٦٣/٣)، المجموع (٣٧٦/٧)، الإشراف (٢٥٨/٣)، المغني (١١٧/٥)، شرح العمدة (١١٠/٣، ١١٤)، المبدع (١٣٩/٣).
- **وأما مسألة إزالة شعر الوجه:** نصّ الفقهاء – رحمهم الله تعالى – على تحريم أخذ شيءٍ من شعر البدن للرجل والمرأة حال الإحرام كالشارب والإبط وشعر الوجه واليدين، لنص الآية بالنهي عن الحلق وقيس عليه ماعداه.ينظر في ذلك: الهداية مع فتح القدير (٤٥٠/٣)، بدائع الصنائع (٣٠٩/٢)، التوضيح (٣٠٥/٢)، مواهب الجليل (٢٢٥/٤)، شرح الخرشي (٢٣١/٣)، نهاية المطلب (٢٦٩/٤)، العزيز (٤٧٣/٧)، المجموع (٢٦٢/٧)، شرح الزركشي (١٢٩/٣)، المبدع (١٣٦/٣)، الإنصاف (٢٢١/٨)

(٢) تقدم تخريجه.

(١) الزينة كتسوية شيء من الشعر، والحاجة كمداواة جرح أو إزالة شعر في عينه. جاء في المغني (١٤٧/٥): «قال أحمد :لا بأس أن ينظر في المرآة، ولا يُصلح شعرًا، ولا ينفض عنه غبارًا، وقال أيضًا: إذا كان يريد زينة فلا، قيل: فكيف يريد زينة؟ قال: يرى شعرة فيُسوّيها» اهـ. وينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (١٥٩/١)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٣٦٩/٨)، شرح الزركشي (١٢٩/٣)، كشاف القناع (١٧٧/٦).

(٢) ينظر: الذخيرة (٣٤٦/٣)، التاج والإكليل مع مواهب الجليل (٢٢٤/٤)، حاشية الخرشي (٢٣٠/٣)، النوادر والزيادات (٣٥٣/٢).

(٣) ينظر: المجموع (٣٨٠/٧).

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (٢٠٥/١)، المغني (١٤٧/٥)، شرح العمدة (١٠٨/٣–١٠٩)، شرح الزركشي (١٣٢/٣)، الإنصاف مع المقنع (٣٦٨/٨).

(٥)ينظر: العزيز (٤٧٣/٧)، المجموع (٣٧٩/٧–٣٨٠).

(٦)ينظر: الإنصاف مع المقنع (٣٦٩/٨).

- **استدل أصحاب القول الأول القائلون** بكراهة النظر إلى المرآة:

١-عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللهﷺ: «إنَّ الله يباهي بأهل عرفات أهل السماء فيقول: انظرو إلى عبادي جاءوني شعثًا غبرًا...»(١).

والحديث ظاهر الدلالة على استحباب كون المحرم يبقى على هيئته لا يُصلح شيئًا.

٢-ما ورد أنَّ عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- نظر في المرآة لشكوى كان بعينه، وهو محرم(٢).

وهو ظاهر الدلالة على أنه لا ينظر في المرآة إلا لحاجة. قال ابن عبدالبر: «أنه لم يكن نظره فيها لرفاهية، ولا زينة، ولا لدفع شيء من الشعث»اهـ(٣).

٣-أنَّ في النظر في المرآة إصلاح الشعث، والمحرم مأمور بعدم إزالته(٤).

-**استدل أصحاب القول الثاني** القائلون بجواز النظر إلى المرآة:

١-ما ورد عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: يشمّ المحرم الريحان وينظر في المرآة ويتداوى بما يأكل بالزيت والسمن(٥).

٢- أن الله تعالى لم ينه عن ذلك ولا رسول الله ﷺ، ولا في الأصول ما يمنع منه(٦).

---

(١)تقدم تخريجه.

(٢)رواه مالك في الموطأ، كتاب الحج، ما يجوز للمحرم أن يفعله في نفسه، ح (١١٩٥)، (٤٦٩/١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب المحرم ينظر في المرآة (١٠٢/٥)، وأورده ابن حزم في المحلى في كتاب الحج (١٧٥/٧).

(٣)ابن عبدالبر ذكر ذلك عند شرحه لحديث ابن عمر ب وأن مالك يرى كراهة ذلك، وأنه يريد بهذا الأثر أن النظر كان لحاجة. ينظر: الاستذكار (٤٧٥/١٠).

(٤)ينظر: الذخيرة (٣٤٦/٣)، حاشية الخرشي (٢٣٠/٣)، التاج والإكليل (٢٢٤/٤).

جاء في النوادر والزيادات (٣٥٣/٢): «لا ينظر إلا من وجع؛ وذلك خيفة أن يرى شعثًا فيصلحه وليس من شأنه تسوية الشعر...» اهـ.

(٥)أخرجه البخاري معلّقًا في صحيحه في كتاب الحج، باب (١٩) باب الطيب عند الإحرام، وينظر: فتح الباري (٤٦٣/٣)، ورواه ابن أبي شيبة في مصنّفه، في المحرم ينظر إلى المرآة، ح (١٢٨٤٥)، (١٤٠/٢)، بلفظ عن عكرمة قال: «كان ابن عباس لا يرى بأسًا للمحرم.. وأن ينظر في المرآة»، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٢/٥)، كتاب الحج، باب المحرم ينظر في المرآة، بلفظ: قال ابن عباس-رضي الله عنهما-: «لا بأس أن ينظر في المرآة وهو محرم» اهـ، وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحج (١٧٤/٧).

(٦)الاستذكار (٤٧٦/١٠).

-الترجيح:

القول المختار- والله أعلم -:القول بجواز النظر في المرآة؛ لعدم ثبوت دليل في النهي عن ذلك، إلا إن رغبت المحرمة ببقائها على وصف أشعث أغبر.

-وإذا نظرت المحرمة في المرآة فهل عليها شيء عند من يقول بالكراهة؟

العلماء متفقون على عدم وجوب شيء على من نظر في المرآة، حتى من يقول بالكراهة(١)، وذلك لأنه أدبٌ لا شيء على تاركه(٢).

قال ابن عبدالبر:(٣): «وقد اتفقوا جميعًا على عدم وجوب شئ على من نظر في المرآة».

(١)ينظر: التاج والإكليل (٢٢٤/٤) وجاء فيه: «يقول ابن القاسم: لا أُحبّ نظر المحرم في مرآة، فإن نظر فلا شيء عليه وليستغفر الله» اهـ. وينظر: النوادر والزيادات (٣٥٣/٢)،الاستذكار (٤٧٦/١٠)،المغني (١٤٧/٥)،الشرح الكبير (٣٦٩/٨)،شرح الزركشي (١٣٠/٣).

(٢)ينظر: المغني (١٤٧/٥)،شرح الزركشي (١٣٠/٣).

(٣)الاستذكار (٤٧٦/١٠)،وينظر: المغني (١٤٧/٥) قال ابن قدامة:: «لا نعلم أحدًا أوجب في ذلك شيئًا» اهـ، وينظر: الشرح الكبير (٣٦٩/٨).

المبحث الثاني
الزينة في الشعر

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول:دهن الشعر.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم دهن المحرمة لشعرها.

المراد بهذه المسألة حكم أن تدهن المحرمة شعر رأسها [١].

اختلف العلماء – رحمهم الله تعالى – في حكم دهن المحرمة لشعر رأسها على قولين:

القول الأول: أنه يحرم، وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥].

القول الثاني: أنه يُباح، وهو رواية عند الحنابلة[٦].

---

(١) يدخل في المسألة شعر رأس الرجل ولحيته، وبما أن البحث متعلق بزينة المرأة جاء التخصيص بها.
أمّا دهن وجه المرأة فهو داخلٌ في مسألة دهن البدن، فالعلماء يتكلمون عن دهن الوجه مع البدن. ينظر فحة سابقة بالهامش.
يُمثّل الفقهاء للأدهان بالزيت، والشيرج، والسمن، والزبد، ودهن الجوز، واللوز، وكذلك الشحم والشمع إذا أُذيبا، أما الأدهان المطيبة فغير داخلة معنا لأنها داخلة في محظور الطيب.
ينظر: المبسوط (١٢١/٤)، العزيز (٤٧١/٣)، الحاوي (١٠٩/٤)، المجموع (٢٩١/٧-٢٩٢)، المغني (١٤٩/٥)، الشرح الكبير (٢٦٩/٨)، الإنصاف (٢٧٠/٨).

(٢)ينظر: التجريد (١٨٠٩/٤)، المبسوط (١٢١/٤)، بدائع الصنائع (١٨٩/٢-١٩٠)، فتح القدير (٣٤٦/٢-٣٤٨).

(٣) ينظر: المنتقى (٢٠٤/٢)، التوضيح (٥٠١/٢)، شرح الخرشي (٢٣٠/٣)، التاج والإكليل (٢٢٤/٤). وقد أوجب مالك الكفارة على من دهن شعره فيُفهم منه أنه لا يجوز. ينظر: المدونة (٢١٦/٢).

(٤)ينظر: الأم (٥٢٤/٣)، نهاية المطلب (٢٦٨/٤-٢٦٩)، العزيز (٤٧١/٤)، المهذب (٧١٤/٢)، المجموع (٢٩١/٧) قال النووي: «يحرم استعماله فيهما بلا خلاف»اهـ، أي في الرأس واللحية.

(٥)ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبدالله (٢٠٥/١)، شرح العمدة (١٢١/٣)، الإنصاف (٢٧١/٨). وهذه الرواية عن الحنابلة لعلها الراجحة، يقول الزركشي في شرحه (١٣١/٣): «لا يدّهن بما لا طيب فيه كالزيت والشيرج ونحوهما على أنصّ الروايتين... وعلى هذا اعتمد أحمد – رحمه الله – قال في رواية أبي داود: الزيت الذي يُؤكل لا يدهن به المحرم رأسه»اهـ.

(٦)ينظر: الإنصاف (٢٧٠/٨-٢٧١)، شرح الزركشي (١٣٢/٣)، ولعّل الإباحة مقيدة بالحاجة، قال الزركشي «الرواية الثانية: يجوز ذلك، سأله الأثرم: يدهن بالزيت والشيرج؟ قال: نعم، يدّهن به إذا احتاج إليه»اهـ.

-أدلة الأقوال:

-**استدل أصحاب القول الأول** القائلون بأنه يحرم أن تدهن المحرمة شعر رأسها بما يأتي:

١-عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه صُدِع وهو محرم، فقالوا: ألا ندهنك بالسمن؟ قال: لا، قالوا: أليس تأكله؟ قال: ليس أكله كالادّهان به[(١)].

والأثر ظاهر الدلالة على أن ابن عمر -رضي الله عنهما- امتنع عن دهن شعر رأسه، مما دلّ على أنه لا يجوز دهنه، ولا يُتصور من ابن عمر أن يفعل ذلك إلا عن توقيف، والمرأة كالرجل.

٢-أنَّ الدهن طيب، والمحرم ممنوع من الطيب، ومما يدل على أنه طيب حديث أم حبيبة -رضي الله عنها- حين توفي أبوها أنها دهنت من دبّة الزيت، وقالت: مالي بالطيب من حاجة ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا امرأة على زوجها» فسمّت ذلك طيبًا[(٢)].

٣-أنَّ الدهن يضادّ الشعث الذي يُنعت به المحرم، لأنه يُرجّل الشعر ويُزيّنه[(٣)]، ويزيل الشعثة والغبرة[(٤)].

---

(١)هذا الأثر أورده ابن قدامة في المغني (١٤٩/٥)، وابن مفلح في الفروع (٤٣٥/٥) ولم أقف عليه.

(٢)ينظر: التجريد (١٨١٠/٤)، وقد استدل بهذا الحديث على أن الزيت طيب، وعليه فلا يجوز للمحرمة أن تدهن شعر رأسها بالزيت، بناءً على أنه طيب، ولم أقف على هذه الرواية التي أوردها القدوري في التجريد، وما وقفتُ عليه أنها دعت بـ «طيب فيه صفرة خلوق أو غيره» ففيه التصريح بأنها دعت بطيب.

ونصّ الحديث: أن أم حبيبة- رضي الله عنها- زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت به جارية ثم مسحت بعارضيها ثم قالت: مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا».

رواه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الإحداد، ح (١٧١٩)، (٦٦١/١)، والشافعي في المسند، ح (٢٠٢)،(٦١/٢)، ورواه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب إحداد المتوفى عنها زوجها، ح (٢٢٩٩)،ص(٣٣٤). وأما حديث «لا يحل لامرأة...» بدون القصة رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب هل تحد المرأة على غير زوجها، ح (٢٠٨٥-٢٠٨٦)، ص (٢٩٩-٣٠٠).

(٣)ينظر: الاختيار (١٤٥/١)، التوضيح (٥٠١/٢)، العزيز (٤٧١/٧)، المهذب (٧١٤/٢).

(٤)شرح الزركشي (١٣١/٣).

-**استدل أصحاب القول الثاني** القائلون بجواز دهن المرأة لشعر رأسها أثناء الإحرام: أنه دهنٌ غير مطيّب فلم يمنع كالسمن[١].

-**الترجيح:** القول المختار -والله أعلم- القول بجواز الادّهان؛ لأنّ الدهن ليس بطيب،ولا دليل على تحريم استعماله للمحرم، لكن لو تركته المرأة كان أولى إن لم تكن هناك حاجة داعية إليه، وذلك لمنافاته لكون الحاج أشعث أغبر.

المسألة الثانية: الفدية في دهن المحرمة شعر رأسها.

إذا دهنت المحرمة شعر رأسها فهل تجب عليها الفدية أم لا؟

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى على قولين:

القول الأول: أنها تجب عليها الفدية، وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥].

القول الثاني: أنها لا تجب عليها الفدية، وهو المذهب عند الحنابلة[٦].

---

(١)ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢٧٨/١).

(٢)أبو حنيفة أوجب الدم، أما أبو يوسف ومحمد فيوجبان الصدقة لأنه بعض الجناية. ينظر: المبسوط (١٢١/٤)، بدائع الصنائع (١٨٩/٢)، التجريد (١٨١٠/٤)، وقد نصّ الكاساني في بدائع الصنائع (٢٩٩/٢) على أصل عند الحنفية وهو أن الدم إنما يجب باكتمال الجناية، والصدقة تجب فيما دون الجناية، يقول الكاساني عند كلامه على اللباس في الإحرام: «الأصل أن الارتفاق الكامل باللبس يوجب فداءً كاملاً فيتعين فيه الدم... والارتفاق القاصر يوجب فداءً قاصرًا وهو الصدقة إثباتًا للحكم على قدر العلة..».

ويقول السرخسي في المبسوط (١٢١/٤): «الجزاء إنما يجب بحسب الجناية وإنما تتكامل الجناية بما هو مقصود من قضاء التفث..». اهـ فأبو حنيفة يرى أن الدهن جناية كاملة ففيه الفدية، وصاحباه يريان أنها بعض جناية فوجبت فيه الصدقة (بعض الفدية).

(٣) ينظر: المدونة (٢١٥/٢)، التهذيب (٦٠٥/١)، التاج والإكليل (٢٢٤/٤).

(٤)ينظر: الأم (٥٢٤/٣)، المهذب (٧١٤/٢)، شرح السنة (٢٤٥/٧).

(٥)ينظر: شرح الزركشي (١٣٣/٣)، الإنصاف (٢٧١/٨) وقال: «حيث قلنا بالتحريم...».

(٦)ينظر: المغني (١٤٩/٥)، الشرح الكبير (٢٧١/٨)، شرح العمدة (١١٩/٣-١٢٠).

قال شيخ الإسلام: «قال أحمد: إن دهن رأسه بغير طيب كرهته ولا فدية، فإنّ مكروهات الإحرام عند الحاجة تصير غير مكروهة ولا فدية فيها، بخلاف محظوراته، فإنها إذا أُبيحت لابد فيها من فدية»اهـ. شرح العمدة (١١٩/٣-١٢٠).

أدلة الأقوال:

-**استدل أصحاب القول الأول** القائلون بوجوب الفدية:

١- أنّ استعمال الدهن يقتل الهوام[١].

يمكن أن يُناقش: بعدم التسليم أن استعماله يقتل الهوام.

٢-أنَّ الدهن أصل الطيب، فإن الروائح تُلقى في الدهن فيصير تامًا، فيجب باستعمال أصل الطيب ما يجب باستعمال الطيب، كما إذا كسر المحرم بيض الصيد يلزمه الجزاء كما يجب قتل الصيد[٢].

يُناقش: أن الدهن وإن كان أصل الطيب فليس بطيب، فلا يصح قياسه على الطيب؛ لأن الطيب يوجب الفدية وإن لم يُزل شعثًا[٣].

-**استدل أصحاب القول الثاني** القائلون بعدم وجوب الفدية:

١-أنَّ وجوب الفدية يحتاج إلى دليل، ولا دليل فيه من نصّ ولا إجماع[٤].

٢-أنَّ الدهن مائعٌ لا تجب الفدية باستعماله في البدن فلم تجب باستعماله في الرأس كالماء[٥].

٣-أنه دهن غير مطيب فلم يُمنع، ولم يجب به فدية كالسمن[٦].

-**الترجيح:**القول المختار-والله أعلم -القول بعدم وجوب الفدية؛ لأنّ الأصل براءة الذمة والإيجاب يحتاج إلى دليل، وقد تقدم القول بجواز الادهان.

---

(١)هذا دليل أبي يوسف ومحمد – صاحبا أبي حنيفة – قالوا: يكون فيه بعض الجناية فيلزمه الصدقة. ينظر: المبسوط (١٢١/٤).

(٢)المبسوط (١٢١/٤)، وهذا دليل أبي حنيفة على وجوب الدم.

(٣)ينظر: المغني (١٥٠/٥).

(٤)ينظر: المغني (١٥٠/٥)، الشرح الكبير (٢٧١/٨).

(٥)ينظر: المصدران السابقان.

(٦)ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢٧٩/١).

المطلب الثاني: تمشيط الشعر.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم تمشيط المحرمة شعر رأسها.

اختلف العلماء – رحمهم الله تعالى – في حكم تمشيط[١] المرأة شعر رأسها وهي محرمة على قولين:

القول الأول: أنه يحرم عليها تمشيط شعرها، وهو قول الحنفية[٢]، والمالكية – إن كان بالدهن[٣] –، والشافعية والحنابلة – إن علمت نتف الشعر به وإلا فيكره[٤]–.

القول الثاني: أنه يجوز لها تمشيط شعرها، وهو رأي ابن القيم :[٥].

-أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأنه يحرم على المحرمة تمشيط شعرها:

١-أنَّ الترجيل أقرب إلى نتف الشعر[٦].

٢-أنه يُضادّ الشعث[٧].

٣-أنه من الزينة[٨]، والمحرم ممنوع من ذلك[٩].

---

(١)تمشيط الشعر: ويقال: ترجيله وتسريحه، والمراد تخليص بعضه عن بعض وتخليله بالمشط، والمرجل والمسْرح المشط. ينظر: الصحاح ص (٩٨٩) مادة (مشط)، القرى ص (١٦٦)، ردّ المحتار (١/١٣٤)، مجمع الأنهر (١/١٨٠).

(٢) ينظر: النتف في الفتاوى (١/٢١٦).

(٣)ينظر: التوضيح (٢/٥٠١)، وقد تقدمت مسألة دهن المحرمة شعرها وأن مذهب المالكية عدم جواز ذلك، وأوجبوا الكفارة. ينظر ص (٢٨).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٤/٢٦٨-٢٧٤)، المجموع (٣/٣٧٤)، شرح العمدة (٣/١١٩-١٢٠)، المبدع (٣/١٣٩).
وينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (١/٢٠٥)، كشاف القناع (٦/١٢٣)، وقد أطلق القول فيهما أنه لا يُرجّل شعره، أو لا يُسرّحه.

(٥)ينظر: زاد المعاد ص (٢٦٠).

(٦)ينظر: المجموع (٣/٣٧٤).

(٧)نهاية المطلب (٤/٢٦٨).

(٨)ينظر: التوضيح (٢/٥٠١).

(٩)قال القرافي: «التزيّن بإماطة الأذى والتنظيف، والأصل في منع هذا النوع قوله عليه السلام: «المحرم أشعث أغبر »»اهـ. الذخيرة (٣/٣٤٤)، والحديث الذي ذكره لعله حديث " جاءوني شعثاً غبراً " وقد تقدم تخريجه ص (٩).

-**استدل أصحاب القول الثاني** القائلون بجواز تمشيط المحرمة شعرها:

١- أنَّ النبي ﷺ قال لعائشة -رضي الله عنها- في حجة الوداع لما حاضت بعد قدومها لمكة: «انقضي رأسك وامتشطي وأهلّي بالحج، ودعي العمرة»(١).

وجه الدلالة: أنَّقوله ﷺ: «وامتشطي» أي تحلّ شعرها وتمشّطه(٢)، فهذا يدل على أنه يجوز للمحرمة أن تُمشّط شعرها(٣)، ومعلومٌ أن عائشة كانت محرمة.

نوقش الاستدلال بالحديث:بأنَّ العلماء – رحمهم الله – قالوا:إنَّ قول النبي ﷺ: «انقضي رأسك وامتشطي» يحتمل:

أ-أنَّ المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالأصابع لغسل الإحرام بالحج ويلزم نقضه، لاسيما إن كان ملبّدًا ليصل الماء إلى جميعه(٤)، لا أنَّ المراد تسريحه بالمشط الذي يزيل القمل ويُذهب الشعث(٥).

ب-أو أنها كانت معذورة بأن كان برأسها أذى، فأباح لها ذلك(٦).

قال الباجي:«ويحتمل – والله أعلم – أنه أباح لها في ذلك لأذىً أدركها من طول إحرامها، وتمادي الشعث عليها، وكثرة هوام أو غير ذلك، كما أباح لها به الامتشاط ونقض رأسها لما كان في ذلك من إزالة الأذى عنها ؛لأن الحلاق ممتنع عليها»(٧)اهـ.

---

(١)تقدم تخريجه.

(٢)ينظر: شرح القسطّلاني على صحيح البخاري (٣٥٤/١)، حاشية السيوطي على سنن النسائي (١٦٦/٥).

(٣)ينظر: زاد المعاد ص(٢٥٨)، وهذا أحد المسالك التي ذكرها ابن القيم – رحمه الله – في تفسير قول النبي ﷺ: «انقضي رأسك وامتشطي.. ودعي العمرة» قال: «وأما قوله: انقضي رأسك وامتشطي» فهذا مما أعضل على الناس، ولهم فيه أربعة مسالك...»، وذكرها.

(٤)ينظر: عمدة القاري (١٨٤/٩)، شرح القسطلاّني (٣٥٤/١)، إكمال المعلم (٢٣٥/٤-٢٣٦)، شرح الزرقاني على الموطأ (٥٦٣/٢).

(٥)ينظر: إكمال المعلم (٢٣٦/٤).

(٦) ينظر: عمدة القاري (١٨٤/٩)، شرح القسطلاّني (٣٥٤/١)، إكمال المعلم (٢٣٥/٤)، حاشية السيوطي على النسائي (١٦٦/٥).

(٧)المنتقى (١١٢/٤).

* فائدة: لعله يحسُن التنبيه إلى أمرٍ، وهو أنه قد أشكل على كثير من أهل العلم قول النبي ﷺ لعائشة: «دعي العمرة» وفي رواية: «اسكتي عن العمرة»، وفي رواية: «أمسكي عن العمرة»؟

قال ابن عبدالبر: «الاضطراب عن عائشة ل في حديثها هذا في الحج عظيم، وقد أكثر العلماء في توجيه

٢-أنه لا دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع على منع المحرمة من ذلك[١].

-الترجيح:

القول المختار – والله أعلم – القول بعدم جواز تمشيط المحرمة رأسها؛ وذلك لأنه مظنّة سقوط الشعر.

جاء في الاختيارات الفقهية للشيخ ابن باز-رحمه الله-:[٢]: «المحرم لا يكدّ شعرًا، أما إذا حكّ شعره أو حكّ جلده حكًا قليلاً برفق فلا حرج، أما أن يكدّه فيقطع شعرًا أو ظفرًا أو جلدًا فلا يجوز ذلك في حال الإحرام»اهـ.

المسألة الثانية: الفدية في تمشيط الشعر.

إذا مشطت المحرمة شعرها فهل يجب عليها فدية على القول بالتحريم أو الكراهة؟

ذكر الحنفية أنها إن فعلت ذلك – أي مشطت شعرها – فقتلت قملة أو سقطت شعرة فإنها تتصدق بشيء[٣]، ولعلهم نظروا إلى أنَّ ذلك لم يبلغ فعل المحظور كاملاً، كما هو مذهبهم[٤].

وأما الشافعية[٥]، والحنابلة[٦] فقالوا: إن مشطت رأسها فسقطت شعرات من مشطها أو تخليلها فتجب عليها الفدية؛ لأنها تسببت في ذلك.

الروايات فيه، ودفع بعضهم بعضًا ببعض، ولم يستطيعوا الجمع بينها، ورام قوم الجمع بينها في= =بعض معانيها»اهـ. التمهيد (٤٩٧/١١).

ثم ذكر أنَّ المراد بقوله ﷺ: «دعي العمرة»: أن تدع عمل العمرة وهو الطواف والسعي لأنه تعذر عليها الطواف والسعي بالحيض، لا أنه أمرها برفضها وابتداء الحج وإنشائه. ينظر: التمهيد (٤٨٦/١١)، وقد أفاض الكلام في المسألة، وهذا القول الذي ذكره هو قول الجمهور.

ينظر: الاستذكار (٤٨٦/١١)، المنتقى (١١٤/٤)، شرح ابن بطال (٢٣٧/٤)، مرقاة المفاتيح (٥٣/٩-٥٤)، حاشية السيوطي على النسائي (١٦٦/٥)، نيل الأوطار (١٢٦/٥).

ومن العلماء من قال: إنَّ المراد أنه أمرها برفض العمرة بالحج. ينظر: عمدة القاري (٢٩٠/٣). وقد ذكر ابن القيم في زاد المعاد ص (٢٦٠) أنَّ للعلماء في ذلك أربعة مسالك، وذكرها.

(١)ينظر: زاد المعاد ص(٢٦٠).

(٢) ص (٣٠١).

(٣)ينظر: النتف في الفتاوى (٢١٦/١).

(٤)ينظر: ص (٣١) هامش (١).

(٥)ينظر: نهاية المطلب (٢٧٤/٤)، المجموع (٣٧٤/٣).

(٦)ينظر: المبدع (١٣٩/٣)، كشاف القناع (١٢٢/٦)، وجاء فيه : «إن تيقن أنه أي الشعر بان بالمشط أو التخلل فدى.. وتستحب الفدية مع الشك في كونه بان بمشط أو كان ميتًا؛ احتياطًا لبراءة ذمته، ولا يجب لأن الأصل عدمه».

والقول المختار – والله أعلم – أنها إن مشطت شعرها وتسببت بإسقاطه، وجبت عليها الفدية مادامت ممنوعة من تمشيطه –على القول المختار–، كما هو الحال بوجوب الفدية في بقية محظورات الإحرام.

المطلب الثالث: خضاب الشعر

قد تخضب[١] المرأة شعر رأسها وهي محرمة بالحناء، أو بغيره كالوسمة[٢]، ونحو ذلك فما حكم ذلك؟

فيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم خضاب المحرمة لشعر رأسها بالحناء.

اختلف العلماء – رحمهم الله – في حكم خضاب المحرمة لشعر رأسها أثناء الإحرام بالحناء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يحرم عليها، وهو قول الحنفية[٣]، وقولٌ عند المالكية هو المذهب عندهم[٤].

القول الثاني: أنه يكره لها، وهو قول عند المالكية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦].

---

(١) خضاب الشعر: خضبه: لوّنه، أي غير لونه بحمرة أو صفرة أو غيرهما، وخضب الرجل شيبه بالحناء يخضبه، والخضاب: ما يختضب به، وهو الحناء ونحوه. ينظر: الصحاح ص(٣٠٠)، المصباح المنير ص (١٤٦) مادة (خضَب).

وإذا كان بغير الحناء قيل صبغ شعره، ولا يقال خضبه. ينظر: مقاييس اللغة (٢/٣٦٥–٣٦٦) مادة (خضب).

(٢) سيأتي الكلام على الوسمة إن شاء الله تعالى، ينظر ص (٤٢).

(٣)ينظر: المبسوط (٤/١٢٣)، فتح القدير (٢/٤٥٠)، تبيين الحقائق (٢/٢٦١)، وقد نصّوا على التحريم، وهناك من أوجب الفدية فيه فيُفهم منه التحريم، ينظر: بدائع الصنائع (٢/٣٠٦).

(٤)ينظر: المدونة (٢/٢١٩)، التوضيح (٢/٤٩٧)، وقد أوجبوا فيه الفدية فيُفهم منه التحريم. ينظر:مختصر خليل مع حاشية الخرشي (٣/٢٤٠–٢٤١).

(٥)ينظر: التهذيب (١/٦٠٢).

(٦)ينظر: شرح العمدة (١/١٠٢، ١٠٧)، وقد أُخذت هذه الرواية كما ذكر ذلك شيخ الإسلام من قول الإمام أحمد «وقد سُئل عن الخضاب للمحرم؟ فقال: ليس بمنزلة الطيب ولكنه زينة، وقد كره الزينة عطاء للمحرم». شرح العمدة (١/١٠٧).

القول الثالث: أنه يجوز لها، وهو مذهب الشافعية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢].

-أدلة الأقوال:

- **استدل أصحاب القول الأول** القائلون بأنه يحرم على المحرمة خضاب شعرها:

١- حديث أم سلمة -رضي الله عنها- أنَّ الرسول ﷺ قال لها: «لا تطّيبي وأنتِ محرمة، ولا تمسّي الحناء فإنه طيب»[٣].

وجه الدلالة: ظاهر من الحديث حيث صرّح النبي ﷺ بأنَّ الحناء طيب، ومعلومٌ أن المحرم ممنوعٌ من الطيب، والحناء داخلٌ فيه.

٢-أنَّ الطيب ماله رائحة طيبة، وللحناء رائحة طيبة فكان طيبًا[٤].

نوقش: أنه ليس بطيب بلا خلاف[٥].

---

(١)ينظر: الحاوي (١١٢/٤)، المجموع (٢٩٠/٧).

(٢)ينظر: شرح العمدة (١٠٢/٣، ١٠٧) أُخذت هذه الرواية كما ذكر شيخ الإسلام: من قول الإمام أحمد لما سُئل عنه «من رخّص في الريحان رخّص فيه... وقول أحمد: من يرخص في الريحان يرخص في الحناء: دليل على أنه عنده بمنزلة الريحان في كونه نباتًا له رائحة طيبة ولا يتخذ للطيب فعلى هذا إذا منعنا من الريحان منعنا من الحناء، ويتوجه أن لا يكره بحال لأن أحمد قال: من رخص في الريحان رخّص فيه، ولم يقل من منع من الريحان؛ لأنه أولى بالرخصة من الريحان؛ إذ الريحان يقصد شمه والحناء لا يقصد شمه فلا يلزم من كراهة الريحان كراهته كما لم يكره المعصفر...»اهـ.

(٣)رواه بهذا اللفظ الطبراني في معجمه الكبير ح(١٠١٢) (٤١٨/٢٣)، والبيهقي في كتاب معرفة السنن والآثار كتاب المناسك، لبس المعصفرات ح(٩٦٨٩) (١٦٨/٧)، وقال: «هذا إسنادٌ ضعيف، ابن لهيعة غير محتجّ به»، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٣٣٤) (٢١٨/٣) : «رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن وفيه كلام»اهـ. وينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٣٩/٢).

قال الزيلعي: «أخرجه البيهقي في كتاب المعرفة في الحج عند ابن لهيعة...، قال البيهقي: إسناده ضعيف، فإنّ ابن لهيعة لا يُحتج به»اهـ. نصب الراية (١٢٤/٣)، وينظر: البدر المنير (٣٨٨/٦)، التلخيص الحبير (٥٩٥/٢)، أضواء البيان (٤٢٠/٥).

والحديث ورد بلفظ: "لا تطيبي وأنت محدّ"، وورد بلفظ: "لا تطيبي وأنتِ محرمة"، والشاهد من الحديث: «ولا تمسّي الحناء فإنه طيب» قد ورد فيها.وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي (٦٥) بلفظ: «أنَّ النبي ﷺ قال لأم سلمة: لا تطيبي وأنت محد ولا تمسي الحناء فإنه طيب»، قال: «وأخرجه البيهقي في كتاب المعرفة»اهـ، وينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٧٩/٢).

(٤)بدائع الصنائع (٣٠٦/٢).

(٥)ينظر: العزيز (٤٧٢/٧).

٣-أنَّ الحناء طيب مثل الريحان، وإنما يُختضب به للزينة[١].

نوقش: بالفرق بين الحناء والريحان، حيث إن الريحان يُقصد شمّه والحناء لا يُقصد شمه[٢].

-**استدل أصحاب القول الثاني القائلون** بأنه يكره للمحرمة خضاب شعرها بالحناء:

أنه من الزينة، وتكره الزينة للمحرم[٣].

يناقش: أنَّ الأصل حلّ الزينة لعدم منع السنة إياها[٤].

-**استدل أصحاب القول الثالث** القائلون بأنه يجوز للمحرمة خضاب شعرها بالحناء:

١-عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: كانت عائشة وأزواج النبي ﷺ يختضبن بالحناء وهن محرمات، ويلبسن المعصفر وهن محرمات[٥].

والحديث ظاهر الدلالة على جواز ذلك؛ «لأنهن لا يفعلن إلا عن توقيف»[٦].

٢-حديث عائشة -رضي الله عنها- أنها سُئلت عن خضاب الحناء؟، فقالت: «كان خليلي ﷺ لا يحبُّ ريحه»[٧].

---

(١)ينظر: المدونة (٢١٩/٢)، التهذيب (٦٠٣/١)، التوضيح (٤٩٧/٢).

(٢)ينظر: شرح العمدة (١٠٧/٣).

(٣)ينظر: شرح العمدة (١٠٢/٣).

(٤)ينظر: الذخيرة (٣٠٤/٣).

(٥)رواه الطبراني في معجمه الكبير،ح (١١١٨٦) (١٠٥/١١)، ورواه بنحوه البيهقي في معرفة السنن والآثار كتاب المناسك، لبس المعصفرات ح (٩٦٩١)، (١٦٨/٧)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، ح (٥٣٤١) (٢١٩/٣) وقال: «رواه الطبراني في الكبير وفيه يعقوب بن عطاء، وثّقه ابن حبان وضعّفه جماعة»اهـ.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٥٣٧/٢): «يعقوب مختلف فيه، وذكره البيهقي في المعرفة بغير إسناد.. ولما ذكره النووي في شرح المهذب قال: غريب، وقد ذكره ابن المنذر في الإشراف بغير إسناد -يعني أنه لم يقف على إسناده -»اهـ. وينظر: البدر المنير (٣٧٩/٦)، المجموع (٢٨٧/٧).

(٦)الحاوي (١١٢/٤).

(٧)رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب الحناء ليس بطيب (٦١/٥-٦٢)، وبنحوه في معرفة السنن والآثار، كتاب المناسك، لبس المعصفرات (٩٦٩٢) (١٦٨/٧) وفي كتاب الآداب، باب من خضاب النساء، ح (٥٥٤)، (٢٢٦/١)، ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده ح(١٦٧٢) (١٤٦/٣).

قال في البدر المنير بعد أن أورد الحديث عن البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٨١/٦): «وهذا قد أسنده في سننه - يعني البيهقي في السنن الكبرى - بإسناد حسن»اهـ.

وكان عليه الصلاة والسلام يُحبُّ الطيب[١][٢]، فدل على أنَّ الحناء ليس بطيب؛ إذ لو كان طيبًا لما كرهه ﷺ[٣].

نوقش: أنه ليس فيه دلالة على ذلك لاحتمال أنه عليه الصلاة والسلام لا يحب هذا النوع من الطيب؛ إما لشدة رائحته، أو لغيره[٤].

٣-أنَّ المقصود بالحناء لونه دون رائحته فأشبه العصفر[٥]، والفواكه في أن المقصود به غير الرائحة من طعم أو لون[٦].

٤- أنه ليس بطيب[٧]، وعليه فلا حرج عليها باستعماله.

-الترجيح:

لعلّ القول المختار – والله أعلم – القول بجواز خضاب المحرمة لشعر رأسها.

المسألة الثانية: الفدية في خضاب الشعر بالحناء.

من قال بتحريم خضاب المحرمة لشعر رأسها بالحناء أثناء الإحرام وهم الحنفية[٨]، والمالكية[٩] أوجبوا الفدية على المرأة إذا فعلت ذلك.

لكن تقدم أنَّ القول المختار – والله أعلم – جواز خضاب المحرمة لشعر رأسها، ولذلك لا فدية عليها.

---

(١)حديث: كان يحب الطيب، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «حُبّب إليّ النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة». رواه عبدالرزاق في مصنفه ح(٧٩٣٩) (٣٢١/٤)،والبزار في مسنده ح(٦٨٧٨) (٢٩٦/١٣)، والحاكم في المستدرك كتاب النكاح ، ح(٢٦٧٦)، (١٧٤/٢) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

(٢)ينظر: تبيين الحقائق (٢٦١/٢).

(٣)سنن البيهقي (٦٢/٥)، التلخيص الحبير (٥٣٨/٢).

(٤)ينظر: تبيين الحقائق (٢٦١/٢).

(٥) العصفر: صِبْغ، ويقال للثوب المصبوغ بعصفر:المعصفر.ينظر: فقه اللغة ص (٢٢٠)، . الصحاح ص (٧١١) مادة (عصفر).

(٦)ينظر: شرح العمدة (١٠٧/٣).

(٧)ينظر: العزيز (٤٧٢/٧).

(٨)ينظر: بدائع الصنائع (٣٠٦/٢).

(٩)ينظر: المدونة (٢١٩/٢)، التهذيب (٢٠٦/١)، التوضيح (٤٩٧/٢).

المسألة الثالثة: خضاب الشعر بغير الحناء*.

تقدم الكلام على حكم خضاب الشعر بالحناء للمحرمة، فما حكم خضابها بغير الحناء كالوسمة(١)، والكتم(٢)، والنيل(٣)، وكذلك صبغ الشعر(٤) بغير ذلك؟

ذكر بعض أهل العلم(٥) أن الوسمة من الزينة؛ لأنها تُغيّر الشعر وليست طيبًا؛ لأنها ليس لها رائحة طيّبة.

---

* جاء في المصباح المنير (١٤٦): «يُقال للرجل خاضب إذا اختضب بالحناء فإن كان بغير الحناء قيل صبغ شعره ولا يقال اختضب»اهـ. وينظر: مقاييس اللغة (٣٦٥/٢-٣٣٦)، مادة (خضبَ).

(١)الوسمة: بكسر السين وقد تُسكّن، وهي شجرة ورقها خِضاب يُجفّف ويُطحن ويُخلط مع الحناء فيقْنأ لونه. وسميت وسمة من الوسامة وهي الحسن؛ لأنها تُحسّن الشعر.

ينظر: الصحاح ص(١١٣٩) مادة (وسم)، المغرب (٣٥٥/٢) مادة (وسم)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٨٤٩/٢) مادة (وسم)، تبيين الحقائق (٥٢/٢)، التوضيح (٤٧٩/٢)، حاشية العدوي (٢٤١/٣).

(٢)الكَتَم: بالتحريك (بفتحتين) نباتٌ يُخلط مع الوسمة ويُصبغ به الشعر ليكون أسود، وقيل هو الوسمة.

ينظر: مادة (كتم) في مقاييس اللغة (١٥٧/٥)، الصحاح ص (٩٠١)، المغرب (٢٠٧/٢)، النهاية في غريب الحديث (٥٢٣/٢) .

(٣) النيل: نباتٌ يُصبغ به أي يُخضب بورقه، يُقال هو نبات العظلم وقيل هو الوسمة. ينظر مادة (نول).: القاموس المحيط ص(١٠٦٦)، تاج العروس (٤٦/٣٤).

(٤)صبغ الشعر: صبغ المرأة شعرها بأي صبغ من الأصباغ الحديثة: كالبني والأشقر، الأصل جوازه لعدم الدليل على تحريمه، وقد ذكر الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – أن «صبغ شعر المرأة بأيّ صبغ كان لا بأس به بشرطين:

الشرط الأول: أن لا يكون صبغًا أسود لإخفاء الشيب، والثاني: أن لا يكون من الأصباغ الخاصة بنساء الكفار». سلسلة فتاوى نور على الدرب، الشريط رقم (٣٦٠).

وقال في موضع آخر لما سُئل عن حكم صبغ الشعر: «الأصل في الأشياء غير العبادات الحلّ حتى يقوم دليل على التحريم؛ لأن ما سكت الله عنه فهو عفو، بناءً على هذه القاعدة العظيمة يتبين جواب السؤال وأنه لا حرج على المرأة أن تصبغ رأسها بالأحمر، أو بالأصفر، أو بالأخضر إذا لم يكن في ذلك تشبه بالنساء الكافرات»اهـ. سلسلة فتاوى نور على الدرب، الشريط رقم (٢٣٤).

ويحسُن التنبيه إلى أن تنظر المرأة فيما إذا كان شيء من هذه الأصباغ له جرم يمنع وصول الماء إلى ما تحته، وذلك من أجل الوضوء والغسل. ينظر: شرح العمدة للجبرين (٩٠/١-٩١).

(٥)لم أقف على من نصّ على الخضاب بالوسمة سوى الحنفية والمالكية، وذكروها مع الخضاب بالحناء.

ينظر: المبسوط (١٢٣/٤)، بدائع الصنائع (٣٠٧/٢)، البناية شرح الهداية (٢٢٨/٤)، المدونة (٢١٩/٢)، مختصر خليل مع التوضيح (٤٩٧/٢)، حاشية العدوي على الخرشي (٢٤١/٣).

وأما شيخ الإسلام فذكر الخضاب بغير الحناء قال: «مثل الوشم والسواد والنيل ونحو ذلك...». =

فتجتنبها المحرمة من هذا الوجه كالحناء عند من يقول إنه زينة وتجتنبه المحرمة.
وقد أوجب المالكية الفدية على المرأة إذا خضبت بوسمة[١].
أما الحنفية فقالوا: ليس عليها دم، لكن إن خافت مثل الدواب فعليها الصدقة؛ لأنه يزيل التفث[٢].
ويدخل في ذلك – والله أعلم – مع الوسمة الكَتَم والنيل؛ لأنها مما يُخضب به الشعر أو يُصبغ به، ويقول أهل اللغة إن الكتم والنيل هو الوسمة[٣].
كما يدخل فيه – والله أعلم – صبغ الشعر بما استجدّ من أنواع الصبغات في العصر الحاضر[٤].

المطلب الرابع: غسل الشعر.

يجوز للمحرم والمحرمة الاغتسال بالماء، كما أن لهما غسل الرأس مع البدن[٥].

=ولما تكلم عن الخضاب بالحناء نقل عن الأصحاب من الحنابلة أنه يقصد لونه دون رائحته فأشبه الوشمة ونحوها. ينظر: شرح العمدة (١٠٧/٣).
ولعلّها الوسمة. وقد سبق تعريف كلّ من الوسمة والكتم والنيل، وأن أهل اللغة يذكرون أن الوسمة نبتُ للخضاب، وكذلك الكتم ويقولون هو الوسمة، وكذلك النيل. ينظر: ص(٤٢) هامش (١)، (٢)، (٣).

(١)جاء في مختصر خليل مع التوضيح (٤٩٦/٢): «ومن خضب بحناء أو وسمة افتدى»اهـ. وينظر: المدونة (٢١٩/٢)، التوضيح (٤٩٧/٢)، حاشية العدوي (٢٤١/٣).

(٢)جاء في بدائع الصنائع (٣٠٧/٢): «إن خاف قتل دواب الرأس تصدّق بشيء؛ لأنه يزيل التفث»اهـ. وينظر: المبسوط (١٢٣/٤)، البناية (٢٢٨/٤).

(٣)ينظر: ص (٤٢) هامش (٢)، (٣).

(٤)ينظر: ص (٤٢) هامش (٤).

(٥)ينظر: بدائع الصنائع (٣٠٦/٢)، حاشية ابن عابدين (٥٧٢/٣)، الاختيار (١٤٥/١)، النوادر والزيادات (٣٢٥/٢)، التهذيب(٥٩٦/١)، الحاوي (١٢٢/٤)، العزيز (٤٧٢/٧)، المجموع (٣٧٦/٧)، مسائل الإمام أحمد رواية عبدالله (٢٠٥/١)، المغني (١١٧/٥)، شرح العمدة (١١٠/٣، ١١٤)، المبدع (١٣٩/٣).
– يحسُن التنبيه على أن المالكية نصّوا على أنه يجوز للمحرم غسل رأسه وبدنه، لكنهم يرون كراهة غمس المحرم لرأسه في الماء، جاء في المدونة (١٢٣/٢): «لا أُحبّ للمحرم أن يغمس رأسه بالماء»اهـ.
ومن العلل التي يذكرونها أنهم يرون أن ذلك سترًا للرأس، ومعلوم أن تغطية المحرم لرأسه من محظورات الإحرام، وأما المرأة فيجوز لها تغطية رأسها، وعليه فهو من هذا الوجه غير داخل معنا في مسألتنا.
وقد أشار لهذه العلة عند المالكية ابن قدامة في المغني (١١٧/٥)، علمًا بأني لم أقف على من نصّ على هذه العلة عند المالكية، وهناك من المالكية من يُعلّل كراهة غمس الرأس خشية قتل الدواب كما نصّ على ذلك مالك في المدونة (١٢٣/٢) قال: «خشية أن يقتل الدواب». =

وهل لهما غسل شعرهما بالخطمي[١]، والسدر[٢]، ونحو ذلك؟
ولو فعلا ذلك هل عليهما فدية؟

فيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم غسل المحرمة لشعر رأسها بالخطمي والسدر.

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في حكم غسل المحرمة لشعر رأسها بالخطمي والسدر ونحوهما على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يحرم، وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥].

=قال الأبهري: «وإنما كره للمحرم دخول الحمام خيفة أن يقتل الدوابّ من رأسه أو جسده وهو ممنوع من ذلك؛ لأنه لا يجوز له أن يميط الأذى عنه حتى يرمي جمرة العقبة، فمتى فعل ذلك كانت عليه الفدية..»اهـ. الإعلام (٣٠٦/٦)، وينظر: التفريع (٣٢٦/١)، التوضيح (٥٠٥/٢)، الشرح الصغير مع شرح الصاوي (٨٤/٢) فيكون بناءً على ذلك داخلاً في البحث. وأشار إلى العلتين معًا عند المالكية الزيلعي من الحنفية في تبيين الحقائق (٢٦١/٢) فقال: «وكره مالك أن يُغيّب رأسه في الماء لتوهّم التغطية، أو خيفة قتل القمل»اهـ.

وقد ذكر ابن الملقّن قيدًا لمن يكره له غمس رأسه في الماء فقال: «يريد من كانت له وفرة، فإن لم تكن وعلم أنه لا شيء برأسه فلا بأس»اهـ. الإعلام (٣٠٦/٦).

(١)الخطميّ: يُقال: بفتح الخاء، وبكسرها نبتٌ معروف يغسل به الرأس. ينظر مادة (خطم)،: الصحاح ص(٣٠٥)، لسان العرب (٢٨١/٢)، القِرى لقاصد أم القُرى ص(١٦١)، التوضيح (٥٠٢/٢).

(٢)السِدْر:هو شجر النبق، والواحدة سِدرة. ينظر مادة (سدر): الصحاح ص(٤٨٤)، النهاية لابن الأثير (٧٦٥/١)، حاشية ابن عابدين (٥٧٠/٣).

(٣)ينظر: المبسوط (١٢٣/٤)، بدائع الصنائع (٣٠٦/٢)، الاختيار (١٤٥/١)، حاشية ابن عابدين (٥٧٠/٣).

(٤)ينظر: النوادر والزيادات (٣٢٦/٢)، التهذيب (٥٩٦/١)، التوضيح (٥٠٢/٢)، الذخيرة (٣٦٤/٣).

نقل البراذعي في التهذيب (٥٩٦/١)، الكراهة عن مالك فقال: «وكره مالك أن يغسل المحرم رأسه بخطمي»، وذكر أن عليه الفدية لو فعل فقال: «فإن فعل افتدى أيّ الفداء شاء»اهـ.

أما في النوادر والزيادات (٣٢٦/٢) فنصّ على الفدية فقط، وكذا في التوضيح (٥٠٢/٢)، وفي الذخيرة (٣٦٤/٣) قال: «وليس له غسله بالسدر والخطمي، ويفتدي إن فعل»اهـ.

وعليه فلعلّ مذهب المالكية التحريم وأنّ المراد بالكراهة كراهة التحريم؛ لأنهم أوجبوا فيه الفدية، ونصّ على ذلك ابن الملقّن في الإعلام (٣٠٥/٦)، وقد علق العدوي في حاشيته على الخرشي (٣٥١/٢) عند قول: «وأكره له غمس رأسه في الماء، فإن فعل أطعم"، قال العدوي: «المراد بالكراهة المنع؛ إذ لا إطعام في كراهة التنزيه»اهـ.

(٥)ينظر: المبدع (١٣٩/٣)، الإنصاف (٢٣٤/٨).

القول الثاني: أنه يكره، وهو مذهب الشافعية – في القديم –[١]، ورواية عند الحنابلة[٢].

القول الثالث: أنه يجوز، وهو مذهب الشافعية – في الجديد –[٣]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٤].

-أدلة الأقوال:

- استدل أصحاب القول الأول القائلون بأنه يحرم:

١-أنَّ في ذلك إزالة الشعث، والمحرم ممنوعٌ من ذلك[٥]، كما أنه نوع ترفّه[٦].

٢-أنَّ فيه قتل الدواب كالحلق[٧].

نوقش: أنه لا يُعلم حصول ذلك[٨].

٣-أن له رائحة ملتّذة كالدهن[٩].

نوقش: بعدم التسليم أن له رائحة ملتذّة، وإن سُلّم فالفاكهة لها رائحة ملتّذة، والمحرم غير ممنوع منها[١٠].

-استدل أصحاب القول الثاني القائلون أنه يكره:

١-خشية قتل الدواب[١١].

نوقش: أنه لا يُعلم حصوله[١٢].

---

(١)ينظر: الأم (٣٦٣/٣)، المجموع (٣٧٦/٧). ونصّ الرافعي في العزيز (٤٧٢/٧) أنه خلاف الأولى.

(٢)ينظر: المغني (١١٨/٥)، شرح العمدة (١١٤/٣، ١١٦)، الإنصاف (٢٣٤/٨).

(٣)ينظر: العزيز (٤٧٢/٧)، وقال النووي في المجموع (٣٧٦/٧): «ولكن يُستحب أن لا يفعل... قال أصحابنا.. وإذا غسله فينبغي أن يرفق لئلا ينتف شعره»اهـ.

(٤)ينظر: الإنصاف (٢٣٤/٨)، كشاف القناع (١٢٣/٦).

(٥)ينظر: التجريد (١٨٣١/٤)، الاختيار (١٤٥/١).

(٦)ينظر: الإعلام لابن الملقن (٣٠٥/٦).

(٧)ينظر: التجريد (١٨٣١/٤).

(٨)ينظر: المغني (١١٨/٥).

(٩)ينظر: التجريد (١٨٣١/٤).

(١٠)ينظر: المغني (١١٩/٥).

(١١)ينظر: التفريع (٣٢٦/١)، التوضيح (٥٠٥/٢)، شرح العمدة (١١٧/٣).

(١٢)المغني (١١٩/٥).

٢-أنَّ ذلك يُرجّله[١]، وهو ترفّه ونوع زينة[٢]، فيزيل الشعث المنهي عن إزالته[٣].
٣-خوفاً من قلع الشعر[٤].

-**استدل أصحاب القول الثالث** القائلون أنه يجوز:

حديث الذي وقصته دابته وفيه: "اغسلوه بماء وسدر وكفّنوه في ثوبيه، ولا تُخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا»[٥].

فقد أمر ﷺ بتغسيل الميت المحرم بماء وسدر مع أن حكم الإحرام باقٍ عليه بعد الموت فعلم أنه ليس ممنوعًا منه في الحياة[٦]، والسدر والخطمي سواء[٧].

نوقش الاستدلال بالحديث به من أوجه:

أ-حكم الإحرام بعد الموت أخف من حكمه حال الحياة فلذلك جاز استعماله[٨].

ب-أنَّ الحاجة تدعو إليه في الميت لأنه لا ينقيه غيره فجاز للحاجة، وهذا المعنى غير موجود في الحي؛ لأنه يزيل الدرن عن غيره قبل التحلل، فلم يحتج إليه حال الإحرام[٩].

ج-أنَّ الحديث محمولٌ على غسل بدنه بالسدر، وأن السدر يُذرّ في الماء[١٠].

-**الترجيح:**

القول المختار – والله أعلم – القول بجواز غسل المحرمة شعر رأسها بالخطمي والسدر، وذلك لصراحة حديث الذي وقصته دابته.

---

(١)ينظر: الأم (٣٦٣/٣).
(٢)ينظر: المجموع (٣٧٦/٧)، العزيز (٤٧٢/٧)، المغني (١١٨/٥).
(٣)ينظر: شرح العمدة (١١٧/٣).
(٤)ينظر: المجموع (٣٧٦/٧)، المغني (١١٨/٥).
(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، ح (١٨٣٩) ص(١٤٤)،ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يفعل المحرم إذا مات، ح (١٢٠٦) ص (٨٧٥) واللفظ له .
(٦)ينظر: المغني (١١٨/٥)، شرح العمدة (١١٦/٣)، الإشراف (٢٥٨/٣)، قال في كشاف القناع (١٢٣/٦): «وقيس على السدر ما يُشبهه»اهـ .
(٧)ينظر: الحاوي (١٢٢/٤)، الإشراف (٢٥٨/٣)، المغني (١١٨/٥).
(٨)التجريد (١٨٣٢/٤).
(٩)التجريد (١٨٣٢/٤)، وينظر: شرح العمدة (١١٨/٣).
(١٠)ينظر: شرح العمدة (١١٨/٣).

المسألة الثانية: الفدية في غسل الشعر بالخطمي والسدر.

إذا غسلت المرأة رأسها بالخطمي والسدر، فهل تجب عليها الفدية عند من يقول بتحريم ذلك أو كراهته؟

اختلف العلماء – رحمهم الله تعالى – على قولين:

القول الأول: تجب عليها الفدية، وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

القول الثاني: لا يجب عليها شيء، وهو مذهب الشافعية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥].

-أدلة الأقوال:

- **استدل أصحاب القول الأول** القائلون بوجوب الفدية:

١-أنَّ الشعر تارةً يُستصلح بما يُغسل به وتارة بما يُدهن به، فإذا وجبت الفدية بأحدهما جاز أن يجب بالآخر[٦].

نوقش: بوجود فرقٍ بين الدهن والخطمي، لأن التدهين يؤثر في التنمية مع التزيين[٧].

٢- أنَّ الخطمي تُستلذ رائحته ويزيل الشعث ويقتل الهوام، فوجبت به الفدية كالورس[٨].

---

(١)ينظر: التجريد (١٨٣١/٤)، بدائع الصنائع (٣٠٦/٢)، حاشية ابن عابدين (٥٧٠/٣). ذكر السرخسي أنّ أبا حنيفة يوجب الدم، وأما أبو يوسف ومحمد فيوجبان الصدقة؛ وذلك لأنَّ الخطمي عندهما ليس بطيب بل هو كالأشنان يغسل به رأسه ولكنه يقتل الهوام فلذلك يلزمه الصدقة.

وأما أبو حنيفة فيقول: إن الخطمي من الطيب؛ فإنّ له رائحة وإن لم تكن زكية، وهو يقتل الهوام أيضًا فتتكامل الجناية باعتبار المعنيين فلهذا يلزمه الدم. المبسوط (١٢٣/٤)، وينظر: تبيين الحقائق (٢٦٠/٢).

وقد تقدم أن مذهب أبي حنيفة وجوب الدم عند اكتمال الجناية، فالجناية هنا عند أبي حنيفة كاملة لأنه يرى أن الخطمي طيب والطيب من المحظورات، أما الصاحبان فيريان أنها جناية غير كاملة فوجبت بها الصدقة. ينظر ص(٣١)هامش (١).

(٢)ينظر: النوادر والزيادات (٣٢٦/٢)، التهذيب (٥٩٦/١)، الذخيرة (٣٤٦/٣).

(٣)ينظر: الإنصاف (٢٣٤/٨)، المبدع (١٣٩/٣).

(٤)ينظر: الحاوي (١٢٢/٤)، العزيز (٤٧٢/٧)، لكن قال الشافعي: «أحبُّ لو افتدى» الأم (٣٦٣/٣).

(٥)رجحها ابن قدامة في المغني (١١٨/٥)، وينظر: شرح العمدة (١١٦/٣).

(٦)ينظر: التجريد (١٨٣١/٤).

(٧)ينظر: العزيز (٤٧٢/٧).

(٨)ينظر: المغني (١١٨/٥).

نوقش: لا يصح قياسه على الورس؛ لأن الورس طيب ولذلك لو استعمل الورس في غير الغسل أو في ثوبٍ لمُنع منه[1].

-**استدل أصحاب القول الثاني** القائلون بعدم وجوب الفدية:

أنَّ الخطمي ليس بطيب، فلم تجب الفدية باستعماله كالتراب[2].

-**الترجيح:**

سبق أنَّ القول المختار جواز غسل المحرمة لشعر رأسها بالخطمي والسدر، وعليه فلا فدية عليها.

(١)ينظر: المغني (١١٩/٥). قال ابن حجر في فتح الباري (٤٧٢/٣): «الذي يخالطه الزعفران والورس لا يجوز لبسه»اهـ.

(٢)ينظر: المغني (١١٨/٥).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على محمد خير البريات ﷺ وعلى آله وصحبه وسلّم.

بعد إتمام البحث بحمد الله خرجت بنتائج منها:

١- مقاصد الإحرام كثيرة ومتعدّدة، ومن أعظمها تحقيق العبودية لله.

٢- تساوي الرجل والمرأة في الإحرام إلا ما خصّه الدليل.

٣- الزينة خارجة عن أصل الخلقة، وهي ما تحاول فيه المرأة تحسين خلقتها بلبس الثياب والحلي والكحل والخضاب ونحوها.

٤- الزينة مباحة وفق الضوابط الشرعية.

٥- كراهة الاكتحال للمرأة المحرمة، لأنه من الزينة، والحاج أشعث أغبر.

٦- دهن المحرمة لشعر رأسها جائز على القول المختار.

٧- ليس للمرأة تمشيط شعرها؛ لأنه مظنّة سقوط الشعر، ولو فعلت ذلك وجبت عليها الفدية كغيرها من المحظورات.

٨- جواز خضاب المرأة لشعر رأسها أثناء الإحرام؛ خاصةً وأنه يعين على ركود الشعر وسكونه وعدم انتفاشه.

٩- جواز اغتسال المحرم والمحرمة بالماء، وكذلك غسل شعرهما بالخطمي والسدر لورود السنة بالسدر في حديث المحرم الذي وقصته دابته فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر»[1].

١٠- لا بأس للمحرم بالنظر إلى المرآة لكن يحرص على أن لا يزيل الشعث؛ لأن الله تعالى يباهي بأهل عرفات أهل السماء بمجيئهم شعثًا غبرًا.

وأما التوصيات، فمنها:

١- توعية النساء اللاتي يعزمن على الحج بضرورة تعلّمهن لأحكام الحج وما يباح لها وما يحرم عليها حتى تكون على بصيرة من أمرها.

٢- وضع منشورات تبين فيها الأحكام المتعلقة بالنساء وتوزّع عليهن قبل البدء بأعمال الحج.

٣- تنبيه الأخوات المشرفات على الحج بضرورة تفقّد أخواتهن في الحج وتوجيههن إلى الأمور المتعلقة بإحرامهن.

والله أسأل أن يجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع:

(١) **الإجماع**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد– دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

(٢) **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، لابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية.

(٣) **إحياء علوم الدين**، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار المعرفة – بيروت.

(٤) **الاختيار لتعليل المختار**، لمجد الدين أبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، مطبعة الحلبي–القاهرة، ١٣٥٦هـ–١٩٣٧م.

(٥) **أساس البلاغة**، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ–١٩٩٨م.

(٦) **الاستذكار**، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر،معالتمهيد والقبس (موسوعة شروح الموطأ)، تحقيق: د: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، الطبعة الأولى،١٤٢٦هـ –٢٠٠٥م.

(٧) **الإشراف على مذاهب العلماء**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية – رأس الخيمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.

(٨) **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

(٩) **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

(١٠) **الأم**،للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

(١١) **الإنصاف**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، مع المقنع والشرح الكبير، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي- د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر- مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

(١٢) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

(١٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

(١٤) البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، لأبي حفص عمر بن علي الأنصاري الشافعي المصري، المعروف بابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط - عبد الله بن سليمان- ياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع-الرياض، الطبعة الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(١٥) البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحنفى بدر الدين العينى، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

(١٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج- جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

(١٧) تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

(١٨) التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله المواق محمد بن يوسف بن أبي القاسم المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

(١٩) تاريخ الثقات، لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى ،دار الباز، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

(٢٠) التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

(٢١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

(٢٢) التجريد، لأحمد بن جعفر القدوري، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد سراج، أ. د علي جمعة. دار السلام القاهرة مصر ١٤٢٤هـ.

(٢٣) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لجلال الدين عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر محمد السيوطي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.

(٢٤) الترغيب والترهيب، لعبدالعظيم بن عبد القوي المنذري، حكم على أحاديثه وآثاره: محمد ناصرالدين الألباني، بعناية: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف–الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

(٢٥) تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر ــ بيروت، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦م.

(٢٦) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لعبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي، تحقيق: سيد كسروي حس، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ–٢٠٠٧م.

(٢٧) تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م.

(٢٨) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني، المعروف بابن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس ابن قطب، مؤسسة قرطبة– مصر.

(٢٩) التمهيد، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، التمهيد والقبس (موسوعة شروح الموطأ)، ينظر: الاستذكار.

(٣٠) تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، لطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

(٣١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف أبو الحجاج جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

(٣٢) التهذيب في اختصار المدونة، لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم محمد، ابن البراذعي المالكي، دراسة وتحقيق: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث-دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢م.

(٣٣) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل بن إسحاق الجندي المالكي، تحقيق أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم- بيروت، لبنان، ١٤٣٣هـ -٢٠١٢م.

(٣٤) التوعية الإسلامية، مجلة دورية تصدر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الرياض.

(٣٥) تيسير الكريم المنان في تفسير كلام الرحمن، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٣٦) جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠م.

(٣٧) جامع الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، الطبعة الثانية، الرياض، دار السلام، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٣٨) الجامع لأحكام القرآن، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، وآخرون، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

(٣٩) الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر ابن أبي حاتم، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن-الهند، دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ-١٩٥٢م.

(٤٠) حاشية الخرشي على مختصر خليل، لمحمد بن عبدالله الخرشي،ومعه حاشية العدوي على الخرشي، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

(٤١) حاشية السيوطي على سنن النسائي،لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، مكتب المطبوعات الإسلامية-حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦م.

(٤٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (وهو شرح مختصر المزني)، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: علي محمد معوض-عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

(٤٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ل دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

(٤٤) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ،تحقبق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة – بيروت .

(٤٥) الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي، تحقيق: د. محمد حجي- محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- تونس، الطبعة الأولى،٤١٩٩٤م.

(٤٦) روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

(٤٧) زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار ابن حزم، بيروت. لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.

(٤٨) سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه الربعي القزويني، الطبعة الثانية، الرياض، دار السلام، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

(٤٩) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، دار السلام- الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

(٥٠) السنن الكبير، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ومعه الجوهر النقي لابن التركماني، دار المعرفة – بيروت، لبنان ١٤١٣هـ– ١٩٩٢م.

(٥١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية–القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

(٥٢) شرح الزركشي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار العبيكان.

(٥٣) شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش،المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

(٥٤) الشرح الصغير لأحمد الدرديرمع حاشية الصاوي المسمى (بلغة السالك لأقرب المسالك)، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف.

* الشرح الصغير هو: شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ.

(٥٥) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، دراسة وتحقيق: صالح بن محمد الحسن، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ– ١٩٩٣م.

(٥٦) شرح القسطلاني المسمى: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلانيالقتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر،الطبعة السابعة، ١٣٢٣هـ.

(٥٨) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، لعبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

(٥٩) الشرح الكبيرلأحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير، مع حاشية الدسوقي، .وتقريراتعليش، خرج آياته وأحاديثه: محمد عبدالله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٧هـ –١٩٩٦م.

(٦٠) شَرْحُ صَحِيح مُسْلِم لِلقَاضِي عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

(٦١) شرح عمدة الفقه، لأبي قدامة المقدسي، تأليف أ. د عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ.

(٦٢) الصحاح في اللغة، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي التركي، اعتنى به: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(٦٣) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

(٦٤) صحيح ابن خزيمة،أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، حَققهُ وعلّق عَلَيه وَخَرّجَ أَحَاديثه وَقدَّم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣م.

(٦٥) صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجُعْفِي البخاري، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.

(٦٦) صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، اعتنى به: إبراهيم التميمي، الطبعة الأولى،١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

(٦٧) الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البغدادي المعروف بابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠م.

(٦٨) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين عمر النسفي، علق عليه: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٦٩) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، تحقق: علي محمد عوض-عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

(٧٠) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني الحنفي، دار إحياء التراث العربي– بيروت.

(٧١) العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله البابرتي ، دار الفكر.

(٧٢) فتاوى العثيمين، تطبيق للأجهزة الذكية ،لفتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين، إنتاج مؤسسة محمد بن صالح العثيمين، برعاية الموسى وتنفيذ مجموعة زاد، الخبر.

(٧٣) فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني، المعروف بابن حجر العسقلاني، الدار السلفية.

(٧٤) فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، دار الفكر– بيروت.

(٧٥) الفروع، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م.

(٧٦) القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.

(٧٧) القرى لقاصد أم القرى، لأبي العباس أحمد بن عبد الله محب الدين الطبري، اعتنى به: مصطفى السقا، شركة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ ١٩٧٠م.

(٧٨) كشاف القناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق: لجنة في وزارة العدل– المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى.

(٧٩) لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، دار صادر–بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

(٨٠) المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، تحقيق: محمود الأرناؤوط – ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٣م.

(٨١) المبسوط، لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة- بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

(٨٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، دار إحياء التراث العربي.

(٨٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي- القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

(٨٤) المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد- جدة.

(٨٥) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب ابن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري- السيد عبدالعال السيد إبراهيم، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني-أمير دولة قطر، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

(٨٦) المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، المطبعة المنيرية- مصر، الطبعة الأولى، ١٣٤٧-١٣٥٢هـ.

(٨٧) مختصر خليل مع التوضيح، ينظر: التوضيح.

(٨٨) مختصر خليل مع حاشية الخرشي، ينظر: حاشية الخرشي.

(٨٩) المدونة الكبرى، برواية سحنون بن سعيد التنوخي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، مطبعة السعادة - مصر، ١٣٢٣هـ.

(٩٠) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند.

(٩١) مسائل أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، رواية ابنه عبد الله، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

(٩٢) مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود السجستاني، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السّجِسْتاني، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر.

(٩٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين،القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء ، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، كتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٩٤) المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم، المعروف بالحاكم النيسابوري، ومعه تلخيص الذهبي، دار المعرفة- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

(٩٥) مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى، تحقيق: د: محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر - مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

(٩٦) مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

(٩٧) مسند البزار، المنشور باسم البحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو المعروف بالبزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله- عادل بن سعد- صبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، الطبعة الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

(٩٨) مسند الشافعي، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عبدالمطلب الشافعي، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، اعتنى به: مجموعة، دار الكتب العلمية، بيروت،١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.

(٩٩) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، تحقيق: عادل مرشد، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

(١٠٠) المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ه.

(١٠١) المصنف، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة، تحقيق وتخريج: محمد عوامة، مؤسسة علوم القرآن (دمشق)، الطبعة الأولى، ١٤٢٧-٢٠٠٦م.

(١٠٢) المطلع على ألفاظ المقنع، لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط – ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

(١٠٣) معالم السنن، (وهو شرح سنن أبي داود)، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية- حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.

(١٠٤) المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية –القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.

(١٠٥) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، لطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

(١٠٦) معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي)، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ -١٩٩١م.

(١٠٧) المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

(١٠٨) المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد الخوارزمي الحنفي الشهير بالمُطَرِّزِيّ، تحقيق: محمود فاخوري- وعبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد-حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

(١٠٩) المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي- د. عبدالفتاح الحلو، الناشر: دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

(١١٠) مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام، لعبد الله ابن عبد الرحمن بن جاسر النجدي التميمي، تحقيق: د. سعود الغديان، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

(١١١) مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

(١١٢) المقنع لابن قدامة المقدسي مع الشرح الكبير والإنصاف، ينظر: الشرح الكبير.

(١١٣) المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(١١٤) منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزياداته، لمحمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

(١١٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، دار القلم- دمشق. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

(١١٦) الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان-المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

(١١٦) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، (١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ)..

(١١٧) الموطأ، لأبي عبد الله الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، تحقيق: د. بشار معروف ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.

(١١٨) النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان (عمان)-مؤسسة الرسالة (بيروت)، الطبعة الثانية، ١٤٠٤-١٩٨٤م.

(١١٩) نصب الراية لأحاديث الهداية، لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(١٢٠) نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق أ. د عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج للنشر والتوزيع – جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

(١٢١) النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

(١٢٢) النَّوادر والزِّيادات على ما في المدوَّنة من غيرها من الأُمهات، لأبي محمد عبد الله ابن أبي زيد القيرواني المالكي، تحقيق: د. عبد الفتّاح محمد الحلو ومجموعة ، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

(١٢٣) نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث-مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.